

(الجَرِيدَةُ الرَّسُمِيَّةُ)

تصدر عن ديوان الفتوى والتشريع

العدد 151

المراسلات: ديوان الفتوى والتشريع

رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الموفنبيك (ميلينيوم)

هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008

og@lab.pna.ps : البريد الالكتروني



رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
	أو لاً: قرارات بقانون	
4	قرار بقانون رقم (1) لسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.	.1
12	قرار بقانون رقم (2) لسنة 2019م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.	.2
14	قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت.	.3
	ثانياً: مراسيم رئاسية	
22	مرسوم رقم (8) لسنة 2018م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى.	.1
	ثانثاً: قرارات رئاسية	
24	قرار رقم (123) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/خالد دودين نائباً لمحافظ محافظة الخليل بدرجة وكيل مساعد (A2).	.1
25	قرار رقم (124) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة.	.2
29	قرار رقم (125) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة جنين للمنفعة العامة.	.3
32	قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تعيين السيدة/ريم أبو الرب نائباً لرئيس ديوان الفتوى والتشريع بدرجة وكيل (A1).	.4
33	قرار رقم (2) لسنة 2019م بشأن منح السفير/ رياض منصور مرتبة وزير.	.5



رابعاً: قرارات مجلس الوزراء

34	قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي.	1
43	قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2018م بتعديل نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م.	.2

خامساً: تعليمات وزارية

	تعليمات رقم (1) لسنة 2018م	
50	بمعايير رقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى	.1
	والخدمات ذات العلاقة - صادرة عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	
	تعليمات رقم (2) لسنة 2018م	
52	بالمعايير المحاسبية التي تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية - صادرة	.2
	عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	

سادساً: قرارات السلطة القضائية

55	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	.1
70	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية طولكرم.	.2
89	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية نابلس.	.3
94	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية جنين.	.4



سابعاً: إعلانات

96	إعلان تسجيل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	.1
151	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	.2
158	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	.3

ثامناً: قوائم التجميد

166	قرار رقم (15) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.1
169	قرار رقم (16) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.2
173	قرار رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.3
175	قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن.	.4

& Legislation



قرار بقانون رقم (1) نسنة 2019م بشأن المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي

أستناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (17/210/06/م.و/ر.ح) لعام 2018م، بشأن إنشاء المؤسسة الوطنية للتمكين الاقتصادي،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/11/27م،

و على الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المؤسسة: المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي.

المجلس: مجلس أمناء المؤسسة.

الرئيس: رئيس مجلس أمناء المؤسسة.

العضو: عضو مجلس أمناء المؤسسة .

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

مادة (2) الشخصية الاعتبارية للؤسسة

ينشأ بموجب أحكام هذا القرار بقانون مؤسسة تسمى "المؤسسة الوطنية الفلسطينية للتمكين الاقتصادي"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية التي تكفل تحقيق أهدافها.



مادة (3)

المقر الرئيسي

يكون المقر الرئيسي للمؤسسة في مدينة القدس، والمؤقت في مدينة رام الله، ولها أن تفتح فروعاً في أي مدينة أخرى بقرار من المجلس.

مادة (4) الفئات المستهدفة

- 1. تستهدف المؤسسة في برامجها وتدخلاتها الفئات الآتية:
 - أ الأسر الفقيرة
 - ب. الشباب الخريجين والعاطلين عن العمل.
 - ج. النساء المنتجات والفقيرات والمهمشات.
 - د. الأسر التي ترأسها نساء.
 - ه. العاملين والعاملات في المستوطنات.
 - و. المزارعين والصيادين الفقراء.
 - ز. الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ح. الرياديين والمبدعين وأصحاب التميز المهني.
- إضافة إلى الفئات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لمجلس الوزراء إضافة
 أي فئة أخرى يرى وجوب تمكينها بناءً على اقتراح من المجلس.
- تحدد ضوابط وآليات استهداف الفئات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

مادة (5) أهداف المؤسسة

تسعى المؤسسة إلى تمكين الفئات المستهدفة اقتصادياً من خلال الآتى:

- 1. تطوير أدوات التمكين الاقتصادي والتنموي، من خلال إقامة الشركات والمشاريع اللازمة لدعم الاقتصاد الفلسطيني، وتمكين الفئات المستهدفة من هذا القرار بقانون.
- 2. العمل على توفير الموارد المالية والفنية للمساهمة في التمكين الاقتصادي من خلال دعم المشاريع المتعلقة بنظام الأعمال الصغيرة والمتوسطة، والمساهمة في تمكين أبناء الشعب الفلسطيني من الفئات المستهدفة.
- دعم وتطوير شراكات مع القطاعين الخاص والأهلي، لإقامة مشاريع اقتصادية تنموية لتطوير الاقتصاد الفلسطيني.
 - 4. العمل كمؤسسة تمويل إسلامية وفقاً للسياسة التي يقررها المجلس.
 - 5. إنشاء صناديق وقفية بالشراكة مع البنك الإسلامي للتنمية، والصناديق العربية والإسلامية.

مادة (6) برامج المؤسسة

نتولى المؤسسة تنظيم وإدارة عمليات التمكين الاقتصادي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون من خلال تنفيذ البر امج الآتية:

- 1. المنح والتمويلات الفردية، والخدمات المساندة للأفراد الذين لا يتوفر لهم مصدر دخل.
- 2. القروض الحسنة، والتمويلات الفردية والجماعية، وفق ضوابط ومعايير يضعها المجلس بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
 - 3. الشراكات مع القطاع الخاص أو المجتمع المدنى.

مادة (7) تشكيلة المجلس

- يكون للمؤسسة مجلس أمناء برئاسة وزير التنمية الاجتماعية، وعضوية كل من:
- أ. ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
 - ب. ممثل عن وزارة العمل من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
- ج. ممثل عن وزارة المالية والتخطيط من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
- د. ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
- ه. ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية من موظفي الفئة العليا من ذوي الاختصاص.
 - و. ممثل عن سلطة النقد.
 - ز. ممثل عن صندوق الاستثمار الفلسطيني.
 - ح. ممثل عن المجلس الأعلى للشباب والرياضة.
 - ط. ممثل عن القطاع الخاص الفلسطيني.
 - ي. ممثل عن البنك الإسلامي للتنمية في جدة
 - ك. ممثل عن المجتمع المدني.
 - ل. خبير اقتصادي أكاديمي متخصص بالتمويل الإسلامي.
- 2. تكون مدة العضوية للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (1) من هذه المادة، أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.
- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ليقوم مقام الرئيس في حال غيابه أو شغور منصبه.
 - 4. يصدر مجلس الوزراء قراراً بتسمية أعضاء المجلس المحددين بالفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (8) اجتماعات المجلس

- 1. يجتمع المجلس بصورة دورية كل شهرين بمقر المؤسسة، وله أن يعقد اجتماعات طارئة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، أو بطلب من خمسة أعضاء على الأقل.
- 2. يكون اجتماع المجلس قانونياً بحضور ثمانية أعضاء على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.
 - يجوز للمجلس دعوة أي خبير للاجتماع لمناقشة أي بند أو أمر يتعلق بمهامه.



- 4. يجوز للمجلس دعوة المدير العام لحضور الاجتماعات وفقاً لمصلحة العمل، دون أن يكون له الحق في التصويت.
- 5. يصدر المجلس نظام داخلي يحدد آليات الاجتماعات، ودعواتها، ومحاضرها، وكافة المسائل ذات العلاقة

مادة (9) مهام المجلس

يتولى المجلس المهام الآتية:

- 1. وضع السياسات والخطط اللازمة لعمل المؤسسة.
- 2. إقرار الأنظمة المالية والإدارية للمؤسسة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
- إقرار الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وسلم رواتب العاملين فيها، ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.
 - إقرار الموازنة السنوية للمؤسسة.
 - اعتماد البيانات المالية، والحسابات الختامية للمؤسسة.
- 6. قبول المنح، والهبات، والتمويل، والتبرعات، وعوائد الوقفيات بعد موافقة مجلس الوزراء عليها.
 - 7. الموافقة على أي تعاقدات واتفاقيات لمصلحة المؤسسة.
- 8. فتح الحسابات البنكية للمؤسسة لدى المصارف العاملة في داخل الدولة أو خارجها إن لزم ذلك لتحقيق أهداف المؤسسة.
 - 9. تعيين مدقق حسابات خارجي للمؤسسة سنوياً، و لا يجوز تعيينه لأكثر من سنتين متتاليتين.
 - 10. تعيين الخبراء والمستشارين وفقاً الاحتياجات أعمال المؤسسة.
 - 11. تعيين المدير العام والفئة العليا م<mark>ن موظفي المؤسسة، وتح</mark>ديد رواتبهم، وامتياز اتهم.
- 12. إقرار أنظمة المنح، والقروض الحسنة، والشراكات، والتمويلات، ورفعها لمجلس الوزراء لاصدارها.
 - 13. الموافقة على الشراكات الوطنية والدولية، ووضع السياسة الخاصة بها.
- 14. اعتماد سياسة الاستثمار للمؤسسة، ووضع الأنظمة اللازمة للاستثمار بما يخدم الاقتصاد الفلسطيني، ومصلحة المستفيدين من برامج المؤسسة، وعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.
- 15. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة اللازمة لتسيير أعمال المجلس، وإصدار القرارات اللازمة لعمل هذه اللجان.
 - 16. تحديد المفوضين بالتوقيع عن المؤسسة في المسائل الإدارية والمالية والقانونية.
 - 17. اعتماد الأنظمة واللوائح اللازمة لتنظيم عمل المؤسسة، ورفعها لمجلس الوزراء لإصدارها.
- 18. اعتماد التقارير السنوية التي يتم رفعها من المدير العام للمجلس، ورفعها لرئيس الدولة ولمجلس الوزراء.
 - 19. أي مهام أخرى تناطبه وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.



مادة (10) تضارب المصالح وإقرار الذمة المالية

- 1. على الرئيس، وكل عضو في المجلس، وكافة موظفي المؤسسة، الإفصاح خطياً وفق النموذج المعتمد عن جميع مصالحه التجارية والاستثمارية التي تشكل تعارض بين مصلحته الشخصية ومسؤوليته في المجلس.
- 2. على الرئيس والأعضاء في بداية كل اجتماع الإفصاح في حال كان هنالك تضارب بالمصالح تجاه البنود المدرجة تحت طائلة المسؤولية القانونية.
- على جميع أعضاء المجلس وموظفي المؤسسة تقديم إقرار بالذمة المالية عند الالتحاق بعضوية المجلس.

مادة (11) انتهاء أو فقدان العضوية

- المجلس حكماً لأي عضو في أي من الحالات الأتية:
 - أ الوفاة
 - ب. إذا فقد صفته التمثيلية التي عين من أجلها بالمجلس.
- ج. إذا أدين بحكم قطعى ونهائي بأي جنحة أو جناية مخلة بالشرف والأمانة.
- تنتهي العضوية بتوصية من المجلس، وقرار من مجلس الوزراء، في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا ثبت وجود تضارب بالمصالح.
- ب. إذا تخلف عن حضور ثلاث جلسات متتالية، أو خمس جلسات متقطعة دون عذر يقبله المجلس.
 - الاستقالة المقدمة إلى المجلس.
- 4. تقوم الوزارة أو المؤسسة أو الجهة الممثل عنها العضو المنتهي عضويته بتنسيب ممثل آخر بدلاً عنه لاستكمال المدة المتبقية لانتهاء ولاية المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (7) من هذا القرار بقانون.

مادة (12) مهام الرئيس

يتولى الرئيس القيام بالمهام الآتية:

- 1. دعوة المجلس لعقد الاجتماعات العادية والطارئة.
 - 2. ترؤس اجتماعات المجلس، ومتابعة أعماله.
- 3. متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس مع مدير عام المؤسسة.
- 4. تمثيل المؤسسة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية داخل الدولة وخارجها، ويحق له بقر ار من المجلس تفويض من يراه مناسباً من الأعضاء لهذه الغاية.
 - 5. التوقيع على الاتفاقيات، والعقود، والشراكات اللازمة لعمل المؤسسة، بعد اعتمادها من المجلس.
 - 6. اعتماد السياسات والإجراءات اللازمة لعمل المؤسسة، بعد إقرارها من المجلس.



مادة (13) الشروط الواجب توفرها في الموظفين

1. يشترط في مدير عام المؤسسة وكافة الموظفين توفر الآتي:

أ أن يكون فلسطينياً، ولديه الخبرة والكفاءة في مجالات عمل المؤسسة.

ب. ألا يكون قد صدر بحقه حكماً نهائياً من محكمة مختصة بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، حتى وإن رد له اعتباره.

2. لا يحق للموظف في المؤسسة أن يكون عضواً أو شريكاً في أي من الشركات التجارية والاستثمارية والتمويلية التي قد تستفيد من عمليات القروض أو الشراكات التي تقوم بها المؤسسة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

مادة (14) مهام المدير العام

يتولى المدير العام القيام بالمهام الآتية:

- 1. تنفيذ البرامج المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، والسياسات العامة، والخطط التي يقر ها المجلس، ويكون المسؤول الأول عن تنفيذها أمامه.
- 2. الإشراف على إدارة المؤسسة والعاملين فيها وفقاً للأنظمة واللوائح المعتمدة من المجلس،
 وله في سبيل ذلك إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لسير أعمالها.
 - اقتراح الأنظمة المالية والإدارية، ورفعها إلى المجلس لإقرارها.
 - 4. اقتراح الهيكل التنظيمي وسلم رواتب العاملين في المؤسسة، ورفعها للمجلس لإقرارها.
 - إعداد الموازنة السنوية، ورفعها للمجلس لإقرارها.
- 6. اقتراح أنظمة الإقراض، والمنح، والشراكات، والاتفاقيات، والتمويلات، وسياسات الاستثمار اللازمة لعمل المؤسسة، وتقديمها لمجلس الإدارة لاعتمادها.
 - 7. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن سير عمل المؤسسة، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
 - 8. أي مهام أو صلاحيات يكلف بها من المجلس، وفقاً لأحكام هذا القرار بالقانون.

مادة (15) الموارد المالية للمؤسسة

تتكون الموارد المالية للمؤسسة من الأتي:

- 1. عوائد أي وقف إسلامي مخصص للمؤسسة.
- 2. التبر عات، والهبات، والمنح من الدول والحكومات والمؤسسات العربية أو الدولية.
- 3. العوائد المتأتية من ممارسة المؤسسة لأعمالها، واستثمار اتها داخل الدولة أو خارجها.
 - 4. المبالغ المرصودة للمؤسسة في الموازنة العامة للدولة.



مادة (16) استخدام العوائد المالية

تستخدم العوائد المتأتية من ممارسة المؤسسة لأعمالها واستثماراتها، بقرار من المجلس في المجالات الآتية.

- 1. تغطية النفقات التشغيلية اللازمة لعمل المؤسسة وفقاً للموازنة السنوية المعتمدة.
 - 2. تنفيذ برامج المؤسسة المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.
- 3. تتمية استثمارات المؤسسة، وفقاً لخطط وسياسة الاستثمار المقرة من المجلس.

مادة (17) السنة المالية للمؤسسة

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من كانون الثاني من كل سنة، وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

مادة (18) الإعفاء الضريبي

تعفى المؤسسة، وجميع معاملاتها، وأنشطتها من الرسوم والضرائب، وتعامل معاملة مؤسسات الدولة وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (19) الرقابة والمساءلة

- 1. تلتزم المؤسسة بإعداد وحفظ سجلات كاملة لجميع النشاطات التي تنفذها، ولجميع المعاملات المالية التي تقوم بها.
- 2. تنشر الحسابات والبيانات السنوية الختامية للمؤسسة في صحيفتين يوميتين على الأقل، بعد إقرار ها من المجلس.
 - تودع أموال المؤسسة لدى المصارف أو المؤسسات المالية التي يحددها المجلس.
 - 4. تخضع المؤسسة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
 - يرفع المدير العام التقرير الرقابي إلى المجلس سنوياً، أو كلما طلب المجلس منه ذلك.

مادة (20) مكافآت رئيس وأعضاء المجلس

يطبق على رئيس وأعضاء المجلس، نظام المكافآت والحقوق المالية لأعضاء مجالس الإدارة في المؤسسات العامة للدولة النافذ.



مادة (21) سرية المعلومات

يلتزم رئيس وأعضاء المجلس، والمدير العام، وموظفو المؤسسة كافة، بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات التي يطلعون عليها بسبب ممارستهم لأعمالهم، ولا يجوز لهم الإفصاح عنها إلا وفقاً للقانون.

مادة (22) أحكام انتقالية

- 1. تؤول كافة الموجودات، والتعاقدات، والاتفاقيات، والشراكات، وكافة الحقوق المالية، والمشاريع المبرمة مع برنامج التمكين الاقتصادي إلى المؤسسة، خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.
- تؤول الأموال المرصودة في حسابات برنامج التمكين الاقتصادي إلى الحساب الخاص بالمؤسسة وفق الأصول.
- ينقل العاملون في برنامج التمكين الاقتصادي إلى المؤسسة، على أن يتم تسكينهم على الهيكلية المعتمدة من مجلس الوزراء.

مادة (23) الإلغاء

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (24) العرض على المجلس التشريعي

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (25) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القر ار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/02 ميلادية الموافق: 26/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2019م بتعديل قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/11م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

تعدل الفقرة (1) من المادة (87) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، لتصبح على النحو الآتي:

1. يمنح الموظف إجازة دون راتب بناءً على طلبه لمر افقة زوجه المسافر إلى الخارج للعمل أو الدراسة، والذي لا تقل مدة سفره عن ستة أشهر، شريطة ألا تتجاوز الإجازة مدة أربع سنوات.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.



مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/02 ميلادية الموافق: 26/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــت فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفى السلامة والصحة المهنية في المنشآت

رئيــــس دولــــة فلسطــين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (43) منه، وبعد الاطلاع على أحكام قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/10/30م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

و تحقيقاً للمصلحة العامة،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون الآتى:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العمل.

الوزير: وزير العمل.

قانون العمل: قانون العمل النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المنشاة: المكان الذي يؤدي فيه العمال أعمالهم.

المشرف: مشرف السلامة والصحة المهنية، ويشمل المشرف المقيم والمشرف غير المقيم.

المشرف المقيم: المشرف الذي يعمل بدوام كامل ومنتظم في المنشأة.

المشرف غير المقيم: المشرف الذي يعمل بدوام جزئي في أكثر من منشأة.

اللجنة: لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشأة، والمشكلة بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

المفتش: مفتش العمل المعين وفقاً لأحكام قانون العمل النافذ، والموكل إليه مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار يقانون.

مادة (2)

يهدف هذا القرار بقانون إلى:

- 1. تعزيز الرقابة الداخلية في المنشآت ومواقع العمل، لتوفير بيئة عمل صحية وآمنة.
 - 2. توفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل النافذ.
 - 3. الحد من حوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة.



مادة (3)

يسري هذا القرار بقانون على أصحاب العمل والعمال الخاضعين لقانون العمل النافذ، وعلى المنشآت وفروعها.

مادة (4)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار بقانون، تمارس الوزارة المهام الآتية:

- 1. اعتماد المشرف، وتجديد اعتماده
- 2. تقييم عمل المشرف، ومتابعة أدائه.
 - 3. اعتماد تشكيل اللجنة.
 - 4. تقييم عمل اللجنة، ومتابعة أدائها.
- 5. اعتماد المؤسسات التدريبية، والبرامج التدريبية فيها.

مادة (5)

يعين صاحب العمل المشرف، ويعتمده من الوزارة، إن لم يكن معتمداً، أو يختاره من بين العمال، ويعتمده من الوزارة.

مادة (6)

يلتزم المشرف غير المقيم بالعمل ساعتين يومياً في المنشأة خلال أيام عملها الرسمية، على ألا يعمل في أكثر من أربع منشآت في آن واحد.

مادة (7)

يلتزم صاحب العمل عند تعيينه أو اختياره المشرف بالأتي:

- اعتماد المشرف من الوزارة عند تعيينه، إن لم يكن معتمداً.
- 2. اعتماد المشرف من الوزارة، إن تم اختياره من بين العمال.
- 3. تعيين مشرف مقيم في المنشأة التي يبلغ عدد عمالها (20) عاملاً فأكثر، وتحديد مستواه وفقاً للجدولين رقم (1) و(2) المرفقين بهذا القرار بقانون.
- 4. تعيين مشرف غير مقيم في المنشأة التي يقل عدد عمالها عن (20) عاملاً، إلا في القطاعات الأكثر خطورة، فعليه أن يختار من بين عماله مشرفاً مقيماً وفقاً للجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار بقانون.
 - 5. تقريغ المشرف لأداء مهامه الموكلة له بموجب أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (8)

تحدد قطاعات العمل، ودرجة خطورتها، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير.



مادة (9)

- إ. يتم اعتماد المشرف وفقاً للإجراءات التي تضعها الوزارة، بتقديم طلب الاعتماد على النموذج المعد لذلك.
 - 2. تصدر الوزارة شهادة مصدقة باعتماد المشرف.

مادة (10)

يشترط لاعتماد المشرف أن يكون حاصلاً على:

- 1. شهادة مهنية صادرة عن أحد المعاهد أو مراكز التدريب والتعليم المهني وإعداد الفنيين، أو المدارس الثانوية الصناعية، أو شهادة البكالوريوس في إحدى التخصصات العلمية.
- 2. دورة تدريبية كمشرف سلامة وصحة مهنية، واجتيازه الامتحان المقرر من قبل المؤسسة التدريبية المعتمدة من الوزارة.

مادة (11)

يتم اعتماد المشرف و فقاً للمستويات الآتية:

- 1. مشرف فني، إن كان حاصلاً على إحدى الشهادات الواردة في الفقرة (1) من المادة (10) من هذا القرار بقانون.
- مشرف متخصص، إن كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس في أحد التخصصات العلمية، وخبرته لا تقل عن (5) سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية.

مادة (12)

يتم تجديد اعتماد المشرف سنوياً بتقديم طلب التجديد على النموذج الذي تعده الوزارة، ويشترط في المشرف الآتي: الله المشرف الأتي: الله المشرف الأتيادة المشرف الأتيادة المشرف الأتيادة المشرف الأتاب المشرف المشرف المشرف المسلمة ا

- أن يكون قد التحق ببرنامج تدريبي واحد على الأقل كل عام، في أحد البرامج التدريبية المعتمدة في مجال السلامة والصحة المهنية.
 - 2. أن يكون قد تم تقييمه من قبل الوزارة، وفق آليات وأسس تضعها لذلك.

مادة (13)

يختص المشرف بالمهام الآتية:

- القيام بجو لات الرقابة الدورية على مكان العمل، والمنشأة ومرافقها، والتأكد من وسائل الوقاية الفردية والجماعية في بيئة العمل، والتزام أصحاب العمل والعمال بالتعليمات ذات العلاقة.
- التحقق من حوادث وإصابات العمل، ووضع خطط السلامة والصحة المهنية اللازمة، وإعداد التقارير الخاصة بذلك.
- 3. إعداد تقارير دورية ببيانات حوادث وإصابات العمل، والأمراض المهنية، خلال النصف الأول من شهري كانون الثاني وحزيران.
- 4. رفع التقارير الفنية لصاحب العمل بالمعدات والمواد المستخدمة في أماكن العمل، وإعلام الوزارة خطياً بها.



- 5. إعداد التعليمات و الإرشادات التحذيرية حول السلامة و الصحة المهنية، ووضعها في مكان العمل،
 بما يراعي احتياجات العمال و العمال ذوي الإعاقة.
- 6. تنظيم برامج تدريبية خاصة بالسلامة والصحة المهنية للعمال، ولأعضاء اللجنة في المنشأة،
 على أن يراعى احتياجات العمال ذوي الإعاقة.
 - 7. الالتزام بتعليمات المفتش المتعلقة بتدابير واشتراطات السلامة والصحة المهنية.
- 8. رفع تقارير بالمهام والأعمال التي يؤديها للمفتش، وأصحاب العمل، أو من يمثلهم، وللجنة،
 إن وجدت.
 - 9. إبلاغ الوزارة بأي معيقات تواجهه أثناء عمله.

مادة (14)

لصاحب العمل بعد موافقة الوزارة فصل المشرف الذي تم تعيينه أو إعفاء المشرف الذي تم اختياره من بين العمال من مهامه الموكلة له بموجب أحكام هذا القرار بقانون، إذا أخل بأحد مهامه الواردة في الفقرات (1) و(2) و(7) من المادة (13) من هذا القرار بقانون.

مادة (15)

يشترط في المؤسسة التدريبية الآتي:

- أن تكون مرخصة حسب الأصول.
- أن تتوفر فيها وسائل التدريب النظري والعملي، والمرافق اللازمة لذلك.
 - أن يكون لديها مدربين مختصين، ويتوافر فيهم الأتي:
 - أ. خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية.
- ب. حاصلين على دورات تدريبية متخصصة في السلامة والصحة المهنية.
 - ج. معتمدين من الوزارة.

مادة (16)

- 1. تحدد المساقات النظرية والعملية في البرنامج التدريبي الذي تقدمه المؤسسة التدريبية في مجال السلامة والصحة المهنية، بموجب تعليمات يصدر ها الوزير
 - 2. تعمل الوزارة سنوياً على تقييم البرنامج التدريبي.

مادة (17)

- 1. للوزارة استيفاء رسوم بدل اعتماد وتجديد اعتماد المشرفين، واللجان، والبرامج التدريبية.
- 2. تحدد قيمة الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.

العدد (151)

2019/1/27

مادة (18)

- 1. يجب على صاحب العمل أن يشكل لجنة للسلامة والصحة المهنية في المنشأة وفروعها التي توظف (40) عاملاً فأكثر، ويعتمدها من الوزارة.
 - 2. يلتزم صاحب العمل بتزويد الوزارة بأسماء أعضاء اللجنة فور تشكيلها أو أي تغيير فيها.

مادة (19)

- 1. تتولى اللجنة المهام الآتية:
- أ. تعزيز التعاون بين العمال وصاحب العمل لرفع مستوى السلامة والصحة المهنية في المنشأة.
 ب. تقديم التسهيلات اللازمة للمشرف للقيام بأعماله ومهامه.
- ج. التأكد من قيام المشرف بمهامه المحددة بموجب أحكام هذا القرار بقانون، وإبلاغ الوزارة عن أي خلل فيها.
- د. وضع السياسات والخطط الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، وتأمين بيئة العمل بالمنشأة، ومعاينتها.
- ه. التحقق من أي معلومات أو توصيات مقدمة من العمال أو صاحب العمل حول مخاطر العمل، بما يلزم للحد منها.
 - 2. تلتزم اللجنة بتوصيات المشرف وتوجيهاته في مجال السلامة والصحة المهنية.

مادة (20)

- 1. تتكون اللجنة من:
- أ. صاحب العمل أو من ينوب عنه رئيساً لها.
 - ب. المشرف سكرتيراً لها.
- ج. عدد متساو من ممثلين عن العمال وعن صاحب العمل.
- يكون عدد أعضاء اللجنة وفقاً للجدول رقم (3) المرفق بهذا القرار بقانون.
 - 3. يضاف لأعضاء اللجنة كل من:
 - أ. الموظف المسؤول عن الدفاع المدني في المنشأة، إن وجد.
 ب. طبيب المنشأة، إن وجد.
 - يختار العمال أو النقابة العمالية في المنشأة ممثلين لهم في اللجنة.
- 5. يكون جميع المشرفين أعضاء في اللجنة، وعليهم أن يختاروا من بينهم سكرتيراً لها.
- 6. للجنة دعوة من تراه مناسباً من ذوي الاختصاص والخبرة في السلامة والصحة المهنية، لحضور اجتماعاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (21)

- 1. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في الشهر بدعوة من رئيسها، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية، ويؤجل الاجتماع لمدة أسبوع، وينعقد بمن حضر إن لم يكتمل النصاب القانوني.
- يتولى سكرتير اللجنة إبلاغ الأعضاء بموعد ومكان انعقاد الاجتماع، وإعداد جدول أعمال اللجنة، وإبلاغ الوزارة بذلك.



- 3. تجتمع اللجنة خلال (24) ساعة عند وقوع حادث عمل أو إصابة عمالية لتحديد أسبابها، ويكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر، على أن يكون منهم ممثلو العمال.
- 4. يلتزم المفتش بحضور اجتماعين على الأقل سنوياً من اجتماعات اللجنة لمتابعة أعمالها، على أن يثبت ذلك في سجلاتها.
 - 5. تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.
- 6. على سكرتير اللجنة إعداد سجل خاص بأعمالها، يكون موقع من الرئيس والسكرتير وممثلى العمال.
 - 7. للمفتش الاطلاع على سجل أعمال اللجنة، وعلى رئيس اللجنة وسكر تيرها تقديم ما يلزم لذلك.
 - 8. يلتزم رئيس اللجنة بإرسال تقارير عن أعمال اللجنة للوزارة.

مادة (22)

لغايات تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، يتمتع مفتشو العمل في الوزارة بصلاحيات الضابطة القضائية.

مادة (23)

يلتزم صاحب العمل أو من يمثله بتسهيل مهمة المفتش، وتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها.

مادة (24)

يختص المفتش بموجب أحكام هذا القر ار بقانون، بالإضافة ل<mark>مه</mark>امه المحددة بموجب قانون العمل النافذ، بالآتي:

- مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
- التأكد من تشكيل اللجنة، وممارستها الختصاصاتها.
- التأكد من تعيين المشرف واعتماده، وممارسته الختصاصاته.
- 4. القيام بتفتيش متخصص في مجال السلامة والصحة المهنية، وتقديم التوصيات الفنية والقانونية اللازمة.
- تزويد صاحب العمل، والمشرف، واللجنة، بالمعلومات والإرشادات التي تساهم بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (25)

- 1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر، يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني، ولا تزيد على (3000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، عند مخالفته لأحكام هذا القرار بقانون.
- 2. تتضاعف الغرامة عند تكرار صاحب العمل للمخالفة، أو عدم تصويب أوضاعه خلال مدة شهرين من تاريخ المخالفة الأولى.



مادة (26)

على الجهات الخاضعة لأحكام هذا القرار بقانون، تصويب أوضاعها خلال سنة من تاريخ العمل به.

مادة (27)

- 1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
- 2. يصدر الوزير التعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (28)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (29)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة (30)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 1/01/01/10 ميلادية الموافق: 04/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس

رئي ... دول ... فلسط يين رئيس اللحنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



جدول رقم (1) عدد مشرفي السلامة في القطاعات الأقل خطورة

مشرف متخصص	مشرف فني	عدد العمال
-	1	200 - 20
1	1	500 - 201
2	-	أكثر من 500

جدول رقم (2) عدد مشرفي السلامة في القطاعات الأكثر خطورة

مشرف متخصص	مشرف فني	عدد العمال
10/	1	20 - 1
/	1	100 - 21
1	- X	200 - 101
2	1	500 - 201
3		أكثر من 500

جدول رقم (3) تشكيلة لجنة السلامة والصحة المهنية

الحد الأدنى	عدد العمال
6	100 - 40
10	أكثر من 100



مرسوم رقم (8) لسنة 2018م بشأن تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى

رئي دول ... فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية، لاسيما أحكام المادة (12) منه،

وبناءً على تنسيب المفتي العام بتاريخ 2018/11/11م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الإفتاء الأعلى على النحو الآتي:

الشيخ/ محمد أحمد محمد حسين، المفتى العام

الشيخ/ إبراهيم خليل محمد عوض الله، نائب المفتى العام

3. الشيخ/ إحسان إبراهيم محمد عاشور، مفتي محافظة خان يونس

4. الشيخ/ أحمد خالد شوباش "محمد علي"، مفتي محافظة نابلس

الشيخ/ د. جمال أحمد عبد الكريم "زيد الكيلاني"، جامعة النجاح الوطنية

الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر، مفتي محافظة رفح

7. الشيخ/ حسن إسماعيل الغلبان اللحام، مفتى محافظة غزة

8. الشيخ/ د. حسن عبد الرحمن محمد أحمد، جامعة القدس المفتوحة

9. الشيخ/ د. حمزة ذيب مصطفى أبو صبيحة، جامعة القدس

10. الشيخ/ سليم مصطفى عبد الرحمن الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

11. الشيخ/ د. سامي محمد نمر أبو عرجا، جامعة الأزهر "غزة"

12. الشيخ/ عطا محمد فايز المحتسب، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس

13. الشيخ/ عمار توفيق "أحمد بدوي" أيوب، مفتي محافظة طولكرم

14. الشيخ/ د. لؤي عزمي جبريل غزاوي، جامعة الخليل

15. الشيخ/ محمد أحمد نافع أبو الرب، مفتي محافظة جنين

16. الشيخ/محمد سعيد محمد صلاح، مفتي قوى الأمن الفلسطينية

17. الشيخ/ "محمد ماهر" شوكت شكري مسودة، مفتي محافظة الخليل

18. الشيخ/ د. محمد مطلق محمد عساف، جامعة القدس

19. الشيخ/ د. نعيم سمارة سالم المصري، جامعة الأز هر "غزة"

ر ئېساً عضو اً عضو أ عضو اُ عضو أ عضو آ عضو اُ عضو اً عضو آ عضو اً عضو اً عضو اُ عضو آ عضو اً عضو آ عضو آ عضو أ عضو آ

عضو أ



مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2018/12/07م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/29 ميلادية الموافق: 22/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطــــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (123) لسنة 2018م بشأن تعيين السيد/ خالد دودين نائباً لمحافظ محافظة الخليل بدرجة وكيل مساعد (A2)

رئي سس دول تخيير المنطقية وليس المعدل المعد

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ خالد عبد العزيز طه دودين نائباً لمحافظ محافظة الخليل بدرجة وكيل مساعد (A2).

مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/29 ميلادية الموافق: 22/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية



قرار رقم (124) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة أريحا والأغوار للمنفعة العامة

رئي سس دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية وثيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض الواقعة ضمن الحوض الطبيعي رقم (1) خراب النبي موسى موقع (معرص حتمه) في محافظة أريحا والأغوار، بما مساحته (3080) م2، لغايات المنفعة العامة، لصالح الخزينة العامة لمنفعة سلطة المياه الفلسطينية، لغايات إقامة بئر مياه إنتاجية جديدة، وفقاً لخرائط المساحة المرفقة.

مادة (2)

نتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال الموازنة العامة للعام 2019م.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.




مادة (4)


على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/30 ميلادية الموافق: 23/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية







قرار رقم (125) لسنة 2018م بشأن المصادقة على الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة أرض من أراضي محافظة جنين للمنفعة العامة

رئي سس دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية للنظمة التحرير الفلسطينية وثيس اللجنة التنفيذية لنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 1953م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/18م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

المصادقة على قرار مجلس الوزراء بشأن الاستملاك مع الحيازة الفورية لجزء من قطعة الأرض رقم (12) من الحوض رقم (2) موقع (امراح عواد) من أراضي قباطية في محافظة جنين، بما مساحته (2113) م²، لغايات المنفعة العامة، لصالح الخزينة العامة لمنفعة سلطة المياه الفلسطينية، لغايات بناء خزان مياه إقليمي، وفقاً لخارطة المساحة المرفقة.

مادة (2)

نتولى وزارة المالية والتخطيط دفع قيمة التعويض لأصحاب قطعة الأرض المستملكة حسب الأصول القانونية من خلال الموازنة العامة للعام 2019م.

مادة (3)

على مالكي قطعة الأرض المذكورة في المادة (1) من هذا القرار أو المنتفعين بها أن يمتنعوا عن التصرف بها بأي نوع من التصرفات، وأن يبادروا برفع أيديهم عنها فوراً.




مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/30 ميلادية الموافق: 23/ربيع الثاني/1440 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية





قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تعيين السيدة/ريم أبو الرب نائباً لرئيس ديوان الفتوى والتشريع بدرجة وكيل (A1)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته، والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (286) لسنة 1995م، بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/01/03م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيدة/ ريم ماجد فايز أبو الرب نائباً لرئيس ديوان الفتوى والتشريع بدرجة وكيل (A1).

مادة (2)

يلغي كل ما يتعا<mark>رض مع أحك</mark>ام هذا القرار

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/10 ميلادية الموافق: 04/جمادى الأولى/1440 هجرية



قرار رقم (2) لسنة 2019م بشأن منح السفير/رياض منصور مرتبة وزير

رئي سى دول ت فلسط ين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

منح السفير/ رياض حافظ منصور المندوب الدائم لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة مرتبة وزير، ويستمر في نفس عمله.

مادة (2)

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/18 ميلادية الموافق: 12/جمادى الأولى/1440 هجرية

محمود عباس رئيــــــس دولـــــة فلسطـــين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2018م بنظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية الأرضية والفضائية وشركات خدمات البث الفضائي ومكاتب المحطات الفضائية والإنتاج الإعلامي

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996م، بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية، وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (9) لسنة 1995م، بشأن المطبوعات والنشر، والاطلاع على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م، بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/07/03م،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1) تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

اللجنة: اللجنة الثلاثية المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الطلب: طلب الترخيص المقدم إلى الجهات المختصة.

الرخصة: الإذن الصادر عن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بإنشاء وتشغيل المحطة، أو شركات خدمات البث الفضائي، أو مكاتب المحطات الفضائية، أو الإنتاج الإعلامي.

الرخصة المهنية: الرخصة النهائية التي تصدر عن وزارة الإعلام بعد استيفاء الشروط الواردة في هذا النظام.

المرخص له: كل شخص حصل على الرخصة، بموجب أحكام هذا النظام. وسائل الإعلام: وسائل الإعلام المرئية والمسموعة.



المحطة: مرسل واحد أو أكثر موجود في موضع معطى ثابتة أو متحركة بما معها من أجهزة مساعدة تستخدم في خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني الأرضى أو الفضائي.

مكتب المحطة الفضائية: المكتب الذي يقوم بأعمال المحطة الفضائية الأم داخل الدولة.

خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني: خدمات اتصالات راديوية تكون إرسالاتها معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة، ويمكن أن تشمل خدمات صوتية أو تلفزيونية أرضية أو فضائية.

الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية الفضائية (الساتلية): خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة لاستقبال الجمهور مباشرة، سواءً كان الاستقبال فردي أو جماعي.

الخدمة الإذاعية أو التلفزيونية الأرضية: خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الأرضية معدة لاستقبال الجمهور مباشرة.

شركات خدمات البث الفضائي: الشركات المختصة بتقديم خدمات التبادل التي تشمل إرسال الصوت، والصورة، والبيانات التي تستخدم في عملية إرسالها المحطات الأرضية الفضائية (الساتلية) التي تكون على اتصال مباشر بالأقمار الصناعية أو عن طريق الإنترنت، سواءً كانت هذه المحطات ثابتة أو متحركة.

الإنتاج الإعلامي: كل ما يتم إنتاجه من مواد إعلامية بأي صورة كانت، ويتم بثها أو استخدامها بأي شكل من الأشكال.

التردد: قيمة ذبذبة الموجات الكهرومغناطيسية المنتشرة بصورة طبيعية، وتقاس بالهيرتز، وتستخدم لإرسال واستقبال إشارات الاتصالات، وتختلف هذه القيمة بحسب تطبيقات موجات الاتصالات المختلفة، وفقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

مادة (2) حظر العمل دون ترخيص

يحظر على أي شخص إنشاء أو تجهيز أي محطة أو شركة خدمات البث الفضائي، أو مكاتب المحطات الفضائية، أو الإنتاج الإعلامي، أو مباشرة العمل، أو البث قبل الحصول على الرخصة اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (3) تشكيل اللحنة

تشكل اللجنة الثلاثية من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الإعلام، ووزارة الداخلية.

العدد (151)

مادة (4) اختصاصات اللجنة

يختص كل عضو من أعضاء اللجنة بالآتى:

- 1. وزارة الإعلام:
- أ. تنظيم عمل وسائل الإعلام، والعمل على تطوير ها.
- ب. تحديد الضرورات التنموية لإنشاء المحطة وطبيعتها، والمحتوى الإعلامي، ومؤهلات وخبرات العاملين فيها.
 - ج. إصدار الرخصة المهنية.
 - د. الرقابة على المحتوى الإعلامي والإعلاميين العاملين في المحطة.
 - 2. وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات:
 - أ. تحديد التردد المطلوب، وجميع الجوانب الفنية الخاصة بأجهزة البث.
 - ب. إدارة وتنظيم وإصدار رخصة استخدام الترددات، وتجديدها.
 - ج. منح الرخص اللازمة لاستيراد الأجهزة والمعدات الفنية المتعلقة بالاتصالات.
 - د. الجوانب الفنية الخاصة بالمحطة وأجهزة البث والترددات.
 - وزارة الداخلية: التحقق من سلامة مصادر رأس مال المحطة.

مادة (5)

طلب الحصول على الرخصة المهنية

- يقدم طلب الحصول على الرخصة المهنية لوزارة الإعلام وفقاً للنماذج المعدة من قبل اللجنة.
- يجب على اللجنة أن تقوم بإيداع النماذج المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة،
 لدى وزارة الإعلام، خلال شهر من تاريخ نشر هذا النظام في الجريدة الرسمية.

مادة (6)

إجراءات الترخيص

تتبع الإجراءات التالية بعد تقديم الطلب للحصول على الترخيص:

- 1. تقوم وزارة الإعلام بإرسال الطلب المقدم لها إلى وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ووزارة الداخلية، خلال أسبوع من تاريخ استلامه.
- 2. تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بدراسة الطلب المحال إليها، كما تقوم بتبليغ وزارة الإعلام بموافقتها المبدئية على منح الرخصة، أو رفضها خلال أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليها.
- 3. تقوم وزارة الداخلية بالتحقق من سلامة مصادر رأس مال المحطة، وتبلغ وزارة الإعلام برأيها مكتوباً خلال شهر من تاريخ إحالة الطلب إليها.



مادة (7) قبول الطلب

- 1. تتخذ وزارة الإعلام قراراً يفيد بقبول الطلب أو رفضه خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب، مع مراعاة ما ورد في المادتين (5، 6) من هذا النظام.
- 2. تصدر وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رخصة استخدام التردد، في حال قبول طلب الترخيص، على أن يكون طالب الترخيص مستكملاً لجميع المتطلبات الفنية المطلوبة.
 - 3. تصدر وزارة الإعلام الرخصة المهنية.

مادة (8) رفض الطلب

يعد رفض أي من أعضاء اللجنة للطلب بمثابة رفضاً كلياً للطلب من اللجنة، ويتم تبليغ طالب الترخيص بقرار الرفض من قبل وزارة الإعلام على أن يكون مسبباً، ويخضع هذا القرار للطعن أمام محكمة العدل العليا.

مادة (9)

موافقة مجلس الوزراء على رخصة محطات البث الفضائية والأجنبية والدينية

- 1. يجب الحصول على موافقة مجلس الوزراء الإصدار رخصة محطات البث الفضائية، ومحطات البث الأجنبية، سواءً كانت أرضية أو فضائية، والمحطات الدينية، ويشمل ذلك رخص استيراد محطات البث الأرضية الفضائية المتنقلة والمحمولة.
- 2. تصدر الرخصة للمحطات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، باتباع ذات الآلية المنصوص عليها في المواد (5، 6، 7) من هذا النظام، لغايات تقديم طلب الترخيص والنظر فيه، بالإضافة إلى موافقة مجلس الوزراء.
- 3. على اللجنة أن ترفع توصية بخصوص الطلب إلى مجلس الوزراء خلال (60) يوماً من تاريخ تقديم الطلب المستوفى الشروط الترخيص الواردة في هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
- 4. يصدر مجلس الوزراء قراره بالموافقة أو الرفض خلال (30) يوماً من تاريخ رفع التوصية من اللجنة.

مادة (10)

شروط منح ترخيص استخدام الترددات

تقوم وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بمنح رخصة استخدام الترددات، وفقاً لأحكام قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الساري والتشريعات ذات العلاقة بمراعاة الآتى:

- 1. مدى توافق المواصفات التقنية والفنية لأجهزة البث مع التشريعات ذات العلاقة.
 - 2. تحديد قوة البث للمحطة الرئيسة أو الفرعية.
 - 3. تحديد الترددات المستخدمة للإرسال والاستقبال.
 - 4. تحديد المنطقة الجغرافية المسموح تغطيتها باستخدام التردد المخصص.



مادة (11) تغيير التردد

- 1. يحق لوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات تغيير التردد المرخص للمحطة لأسباب تنظيمية، أو كنتيجة لاتفاقيات إقليمية أو دولية، بعد إشعار المرخص له خطياً قبل شهر من تغيير التردد.
 - 2. يستثنى شرط إشعار المرخص له في حالات الضرورة القصوى التي لا تحتمل التأخير.

مادة (12) شروط الرخصة المهنية

تقوم وزارة الإعلام بمنح الرخصة المهنية بعد استيفاء الشروط الواردة في المواد (13، 14، 15، 16) من هذا النظام.

مادة (13) الشروط الواجب توفرها في مالك المحطة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في مالك المحطة:

- أن يكون فلسطينياً، ويستثنى من ذلك المحطات الأجنبية.
- 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره حسب الأصول.
- أن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص، وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (14) الشروط الواجب توفرها في مدير المحطة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في مدير المحطة:

- أن يكون فلسطينياً ومقيماً في الدولة.
- 2. أن يكون إعلامياً أو متخصصاً في مجال عمل المحطة.
- 3. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره حسب الأصول.
- 4. أن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.
- 5. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى في الإعلام، وخبرة عملية مناسبة لا تقل عن (5) سنوات، أو شهادة الدراسات العليا في الإعلام، وخبرة لا تقل عن (3) سنوات، وفي حالة عدم وجود الشهادة الجامعية الأولى يجب ألا تقل خبرته المهنية عن (10) سنوات.



مادة (15) الشروط الواجب توفرها في العاملين بالمحطة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في العاملين بالمحطة:

- ألا يقل عدد العاملين الإعلاميين في المحطة الإذاعية عن (4) أشخاص، وفي المحطة التلفزيونية عن (6) أشخاص.
- 2. أن يكون أي عامل إعلامي في المحطة حاصل على الشهادة الجامعية الأولى في الإعلام، أو خبرة في مجال الإعلام، أو تخصص عمل المحطة.
- غير محكوم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يرد له اعتباره حسب الأصول.
- 4. أن يكون حاصلاً على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية صاحبة الاختصاص، وفقاً لأحكام هذا النظام والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (16)

الشروط الواجب توفرها في المادة التي تنتجها أو تبثها المحطة

يجب أن تتوفر الشروط التالية في المادة التي تنتجها أو تبثها المحطة:

- 1. أن تنتج أو تبث المحطة أعمال وبرامج خاصة بها لا تقل نسبتها عن (40%) من إجمالي البث العام للمحطة.
 - أن تبث المادة الإعلانية على المحطة، مع مراعاة الأتى:
 - أ. تحديد نسبة الإعلان خلال البث، بحيث لا تزيد على (8) دقائق لكل ساعة بث.
 - ب. الإشارة عند بدء الإعلان ونهايته بهدف الفصل بين البرامج الإعلامية والإعلانات.
 - ج. الالتزام بالجودة الإعلامية والتقيد بالتشريعات ذات العلاقة المنظمة للإعلانات.
 - د. الالتزام بالتنوع التنموي، وبذل أقصى جهد لضبط الجودة اللغوية.
- 3. حماية الملكية الفكرية، بما في ذلك الحصول على إذن خاص من أي محطة أخرى بهدف السماح ببث أو إعادة بث برامجها في الدولة.
- 4. ألا تتضمن المواد التي يتم بثها والموجهة للأطفال والمراهقين أي صور أو قصص أو أخبار تؤدي إلى تنمية نزعات العنف لديهم، أو تخل بقيم المجتمع.
 - التقيد التام بأخلاق المهنة الإعلامية وآدابها، وذلك من خلال:
 - أ. احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وعدم المساس بحياتهم الخاصة.
 - ب. الدقة والنزاهة الموضوعية في التعليق على الأحداث والأخبار والقضايا المختلفة.
 - ج. الامتناع عن كل ما من شأنه إثارة التعصب والبغضاء، ويدعو للعنصرية أو الطائفية.
- د. تصحيح أي مادة أو معلومات سبق ورودها أو أصدرت بصورة خاطئة في برامجها، على أن يكون التصحيح بنفس الحجم والوقت الذي بُث فيه الخبر أو الموضوع الذي احتوى الخطأ.
- 6. الالتزام باحترام الشخصية الإنسانية، وحرية وحقوق الغير، والطابع التعددي للتعبير عن الأفكار



والآراء، وموضوعية بث الأخبار، والمحافظة على النظام العام والأمن العام ومقتضيات المصلحة العامة

- 7. الإسهام في ترسيخ وتعميق الانتماء الوطني، ومبادئ الوحدة الوطنية.
- 8. عدم بث أي أفكار أو آراء عنصرية، سواءً كانت مرتبطة بالعرق أو الجنس أو الدين أو اللون أو خلافه

مادة (17) المحظورات

يحظر على المرخص له القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

- 1. تغيير قوة البث أو التردد أو نوع الهوائيات أو عددها دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من قبل وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- البدء في عمل التجارب الأولية أو البث التجريبي قبل الحصول على الموافقة الخطية من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ووزارة الإعلام.
 - استعمال المحطة في غير الأغراض التي صدر من أجلها الترخيص.
- 4. استعمال أجهزة البث أو أي أجهزة أخرى بطريقة تؤثر على خدمات الاتصالات الأخرى، أو تسبب تشويشاً أو تداخلاً مع محطات أخرى، أو تؤثر على الملاحة الجوية أو البحرية، أو تسبب إضراراً بالصحة العامة أو البيئة.
- تغيير اسم المحطة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الإعلام، وإبلاغ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بهذه الموافقة.
- 6. تغيير مدير المحطة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارة الإعلام، على أن تتوافر في المدير الجديد الشروط الواردة في المادة (14) من هذا النظام.
- 7. تغيير عنوان المحطة دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من وزارتي الإعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

مادة (18) مصادر تمويل المحطة

- 1. يجب على المرخص له التصريح عن رأس مال المحطة لوزارة الإعلام، وممارسة العمل من خلال استوديوهات مناسبة.
- 2. يحظر على المحطة تلقي أي مساعدات أو منح مشروطة، ويجب الإفصاح عن أي تمويل خارجي لوزارتي الإعلام والداخلية.



مادة (19) الرقابة على المحطة

يجب على أعضاء اللجنة متابعة المحطة والعاملين فيها كل فيما يخصه، للرقابة على الآتي:

- 1. مدى تقيدها بشروط الترخيص.
- 2. مدى تطبيقها للمواصفات الفنية والتنظيمية اللازمة وفق أحكام هذا النظام والتشريعات الأخرى ذات العلاقة

مادة (20) مخالفة أحكام النظام

في حال مخالفة أحكام هذا النظام، يحق للجنة اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف بث المحطة المخالفة، واتخاذ الإجراءات القانونية والقضائية بحق المخالفين وفقاً للقوانين المعمول بها.

مادة (21) شخصية الترخيص

يعتبر الترخيص الممنوح للمرخص له شخصي، ولا يجوز التنازل عنه للغير إلا بموافقة خطية مسبقة من أعضاء اللجنة، كل فيما يخصه.

مادة (22) تجديد الرخصة

تجدد الرخصة بشكل سنوي من الجهات المختصة، وفقاً لما ورد في أحكام هذا النظام.

مادة (23) تصويب الأوضاع

على جميع المحطات وشركات خدمات البث الفضائي، ومكاتب المحطات الفضائية العاملة، والإنتاج الإعلامي في الدولة تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة (24) الإلغاء

- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (182) لسنة 2004م، بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية وتعديلاته.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.



مادة (25) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/07/03 ميلادية الموافق: 19/شوال/1439 هجرية





قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2018م بتعديل نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته،

و على أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2009م، بشأن نظام موظفي الهيئات المحلية وتعديلاته، وبناءً على تنسيب وزير الحكم المحلي،

و على ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2018/12/18م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتى:

مادة (1)

يشار إلى نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م وتعديلاته، لغايات هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

تعدل المادة (3) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو الآتى:

أ. تعدل الفقرة (1) لتصبح على النحو التالي:

الفئة العليا: وتشمل الوظائف التخطيطية والإشرافية العليا، وتحدد وفقاً للمعابير التي توضع بموجب تعليمات تصدر عن الوزير، ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية (الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى) والخبرات العملية المطلوبة، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (A4-A3).

2. تعدل الفقرة (3) لتصبح على النحو التالى:

الفئة الثانية: وتشمل الوظائف التخصصية في مختلف المجالات، وتكون مسؤوليات موظفي هذه الفئة الثيام بالأعمال التخصصية في المهن الطبية، والهندسية، والإدارية، والقانونية، والمالية، والمحاسبية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وغيرها، ويشترط فيهم توفر المؤهلات العلمية (الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى) والخبرات العملية المطلوبة، ويتم اختيار من بين موظفي هذه الفئة من يمتلكون مهارات إدارية وقيادية لشغل الوظائف الإدارية والإشرافية، ويكون التدرج لهذه الفئة من الدرجة (5 إلى 1)، ويكون الحد الأدنى للبقاء في الدرجة (5) سنوات.

مادة (3)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (4) من النظام الأصلي تحمل الرقم (4) مكرر، على النحو التالي: تقوم الهيئة المحلية وفقاً لتعليمات الوزير بالآتي:

- 1. وضع الهيكل التنظيمي لموظفي الهيئة المحلية بتقسيماته الإدارية، محدداً فيه اختصاصات كل منها، ويتم اعتمادها بقرار من الوزير
- وضع جدول لوظائفها وفقاً لهيكلية الموظفين المعتمدة، مرفقاً به بطاقة وصف لكل وظيفة، محدداً بها واجباتها، ومسؤولياتها، وشروط شغلها، وتصنيفها، وترتيبها.
- ق. تحديد احتياجاتها وأولوياتها السنوية من الوظائف الواردة في جدول وظائفها المعتمد لإدراجها في موازنتها السنوية.

مادة (4)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (4) من النظام الأصلى تحمل الرقم (4) مكرر (1)، على النحو الآتى:

- 1. يشكل المجلس لجنة خاصة تسمى "لجنة الهيكلية"، في الحالة التي تقتضيها مصلحة العمل لمراجعة الهيكل التنظيمي لموظفي الهيئة المحلية لغايات تطويره وتحسين الأداء، وتتكون من الآتي: أ. ثلاثة أعضاء من المجلس.
 - ب المدير التنفيذي. ب. المدير التنفيذي.

العدد (151)

- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفي الهيئة المحلية وأحد المختصين أو الخبراء للمشاركة في اجتماعات اللجنة.
- 3. تتولى اللجنة تنظيم تقرير يتضمن توصياتها، وآليات تنفيذ قرار إعادة الهيكلية، وترفع تنسيبها للمجلس لاتخاذ قراره بالأغلبية.
 - 4. يصادق الوزير على قرار المجلس بإعادة الهيكلية.
 - 5. تكون إعادة الهيكلية لمرة واحدة فقط خلال دورة المجلس.
 - 6. يحظر على المجلس إنهاء خدمات الموظف بسبب إعادة الهيكلية.

مادة (5)

تعدل المادة (6) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

يتقاضى الموظف راتبه من مخصصات الوظيفة التي يشغلها بصورة فعلية، ويستحق الزيادة الدورية السنوية عند حلول الموعد المقرر لمنحها بنسبة (1.25%) من الراتب الأساسي، ما لم يصدر قرار بحجبها عنه.

مادة (6)

تعدل الفقرة (1) من المادة (9) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي:

للرئيس بناءً على تنسيب مسؤول الدائرة المعنية تكليف موظف بعمل إضافي في الأعمال الطارئة أو الموسمية الملحة التي لا يتناسب أداؤها وقت الدوام الرسمي إذا تطلبت حاجة العمل ذلك، على ألا تزيد المبالغ المدفوعة عن (25%) من الراتب.

مادة (7)

تعدل المادة (10) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو الأتى:

1. يعدل البند (د) من الفقرة (2) ليصبح على النحو التالي:

إجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين والترقية.

2. تضاف فقره جديدة تحمل الرقم (4) بعد الفقرة (3)، على النحو الأتي:

4 - يجوز للمجلس الاستعانة بأحد المختصين أو أحد الخبراء للمشاركة في اجتماعات اللجنة عند ممارسة الصلاحيات الواردة في البندين (ج، د) من الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (8)

تعدل المادة (13) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو التالي:

يجوز بقرار من الرئيس تعيين العمال بأجر يومي للقيام بعمل مؤقت طارئ أو موسمي لمدة لا تتجاوز (6) أشهر، ولا يجوز تكرارها لأكثر من مرة واحدة، إلا وفقاً للحاجة، وبتنسيب من مدير الدائرة أو مسؤول القسم المختص بحدود المخصصات المرصودة في موازنة الهيئة المحلية.

مادة (9)

تعدل المادة (17) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو الأتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو التالي: يتم تعيين من يحمل مؤهل ماجستير هندسة أو صيدلة أو طب بيطري أو هندسة زراعية على الدرجة الرابعة، مع إضافة (4) أقدميات في الفئة الثانية.

 2. تعدل الفقرة (5) لتصبح على النحو التالي: يتم تعيين من يحمل مؤهل بكالوريوس في إحدى وظائف الاختصاص على الدرجة الخامسة في الفئة الثانية.

3. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (12) بعد الفقرة (11) على النحو الآتي:

12- يتم تعيين الجباة على الدرجة السابعة في الفئة الرابعة، بغض النظر عن المؤهل العلمي.

4. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (13) بعد الفقرة (12) على النحو الآتي:

13- يتم تسكين الموظفين المعينين الحاصلين على مؤهل علمي بكالوريوس في غير مجال اختصاصه على الدرجة الخامسة في الفئة الثالثة.

مادة (10)

تعدل المادة (18) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون الترفيع حسب الحد الأدنى للبقاء في الدرجة المحدد بكل فئة.

2. يمنح الموظف عند كل ترفيع خمس علاوات دورية سنوية لمن هم بالفئة الثانية فما دون، وست علاوات دورية سنوية لمن هم بالفئة الأولى، وبأقدميات الدرجة لمن هم بالفئة العليا.



 3. يستحق الموظف من تاريخ الترفيع أول مربوط الدرجة الجديدة أو علاوة من علاوات هذه الدرجة مضافة إلى راتبه الأصلي الذي يشمل العلاوات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة، أيهما أكبر.

4. لا تمنح العلاوات الواردة في الفقرة (2) من هذه المادة عند الترقية في الحالات الأتية:

أ. إذا كانت الترقية بسبب الانتقال من فئة إلى أخرى.

ب. إذا نتج عن الترقية تغيير في الوظيفة أدى إلى زيادة في علاوة طبيعة العمل التي تمنح للوظيفة الحديدة

مادة (11)

تعدل الفقرة (2) من المادة (19) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو التالي: يستحق موظفو الهيئات المحلية العلاوات الآتية:

- أ. علاوة إدارية.
- ب. علاوة طبيعة العمل.
- ج. علاوة مؤهل علمي لمن يحصل على ماجستير فأعلى.
 - د. علاوة اجتماعية للزوج والأولاد.
 - ه. علاوة غلاء معيشة.
 - و. علاوة مخاطرة.
 - ز. علاوة الندرة.
 - ح. علاوة الق<mark>د</mark>س.

مادة (12)

تعدل المادة (20) من النظام الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

أ. تعدل الفقرة (1) لتصبح على النحو التالي:

يحدد المجلس الإجراءات والضوابط والمدد المتعلقة بتقييم الأداء، بما في ذلك كيفية تقييم أداء الموظفين، والجهة صاحبة الصلاحية في تنظيم التقارير.

2. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو التالى:

يعد المجلس جُمْيع النماذج المتعلقة بإدارة الأداء، بما في ذلك تقرير الأداء السنوي، ونماذج سجل الأداء، ويجوز إعداد أكثر من نموذج وفقاً لفئات الموظفين.

مادة (13)

تلغى الفقرة (3) من المادة (22) من النظام الأصلي.



مادة (14)

تعدل المادة (23) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو التالى:

يراعى عند ترقية الموظف الآتي:

- 1. لا تتم ترقية أي موظف إلا على درجة شاغرة وفق جدول تشكيلات الوظائف المقر
- 2. أن يكون الموظف حائزاً على المؤهل العلمي، والخبرات العملية التي تتطلبها الوظيفة.
- 3. تنظيم إعلان داخلي، ومسابقة لشغل هذه الوظيفة، ويؤخذ بعين الاعتبار الأقدمية وتقييم الأداء، مع مراعاة شروط الانتقال من فئة وظيفية إلى أخرى.

مادة (15)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (25) من النظام الأصلي، تحمل الرقم (25) مكرر، على النحو التالي: يجوز للمجلس تكليف الموظف في مجال تخصصه لمدة لا تزيد على سنتين قابلة للتجديد بمصادقة الوزير للعمل لدى مجلس خدمات مشترك تكون الهيئة المحلية عضواً فيه، أو أي جهة تقدم خدمة من خدمات الهيئة المحلية مع مراعاة الآتى:

- 1. يحدد في قرار التكليف الجهة التي سيتقاضى منها الموظف راتبه وعلاواته.
- 2. ألا يؤثر قرار التكليف على حقوق الموظف الإدارية والمالية، بما في ذلك الترقيات، والعلاوات، وأقدمية الدرجة، والزيادة السنوية، والحقوق التقاعدية.

مادة (16)

تعدل الفقرة (1) من المادة (26) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو التالى:

تحدد ساعات الدوام الرسمي بست ساعات يومياً، ولمدة ستة أيام في الأسبوع، ويجوز تكليف الموظف بالعمل لساعات إضافية تزيد عن ساعات الدوام الرسمي، وتكون العطلة الأسبوعية يوم الجمعة.

مادة (17)

تعدل المادة (30) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو الآتي:

- 1. يستحق موظفو الهيئات المحلية الإجازات الآتية:
 - أ. الإجازة السنوية.
 - ب. الإجازة العارضة.
 - ج. الإجازة المرضية.
 - د. الإجازة الدراسية.
 - ه. الإجازة دون راتب.
 - و. إجازة الأمومة والولادة.
 - ز. إجازة الحج.
- ح. إجازة حزن براتب كامل بسبب وفاة قريب من الدرجة الأولى أو الثانية لمدة ثلاثة أيام، ولا تحسم من إجازات الموظف السنوية.

2. تتبع في إجازات الموظفين نفس القواعد المتبعة في قانون الخدمة المدنية، على أن يقوم الرئيس بالصلاحيات المخولة لرئيس الدائرة الحكومية، بما لا يتعارض مع صلاحيات الوزير.

2019/1/27

مادة (18)

تعدل الفقرة (1) من المادة (31) من النظام الأصلى، لتصبح على النحو الآتي:

- 1. إذا قدمت شكوى ضد موظف جراء عدم كفاءته أو لباقته أو إخلاله بواجباته أو إتيانه عملاً
 من الأعمال المحظور عليه إتيانها، يقوم المجلس باتباع الآتي:
- أ. يشكل لجنة من المدير التنفيذي أو أحد كبار موظفي الهيئة المحلية، وعضوين من المجلس.
- ب. تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء من المجلس للتحقيق في الشكوى في حال تعذر وجود المدير التنفيذي أو أحد كبار الموظفين.
- ج. للجنة أن تطلب إيضاحات خطية من الموظف، وأن تأخذ إفادات الشهود إذا رأت ما يستلزم ذلك، ثم تنظم تقريراً تبعث به مع ملف التحقيق إلى الرئيس مع توصياتها.

مادة (19)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (40) من النظام الأصلي، تحمل الرقم (40) مكرر، على النحو الآتى:

- الموظف أن يقدم استقالته من وظيفته بطلب خطى إلى الرئيس.
- يبت الرئيس في طلب الاستقالة خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها، سواء بالموافقة أو الرفض، ويتم إعلام المجلس.
- 3. تعتبر الاستقالة مقبولة حكماً إذا لم يبت فيها الرئيس بانقضاء مدة الثلاثين يوماً، على أنه يجوز للموظف العودة عن استقالته قبل موافقة الرئيس أو قبل انقضاء المدة.
 - 4. لا تقبل استقالة الموظف المحال إلى التحقيق الانضباطي إلا بعد انتهائه بغير عقوبة الفصل.
- 5. يستمر الموظف في عمله إلى أن يبلغ كتابياً بقرار قبول الاستقالة أو انقضاء الموعد المنصوص عليه في الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (20)

تلغى الفقرة (2) من المادة (41) من النظام الأصلى.

مادة (21)

تضاف مادة جديدة بعد المادة (41) من النظام الأصلي، تحمل الرقم (41) مكرر، على النحو التالي: يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي أو غير حاصلين على مؤهل علمي لشغل وظائف إشرافية شاغرة على الهيكلية المعتمدة للهيئة المحلية لمرة واحدة.



مادة (22)

- يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2010م، بنظام معدل لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009م.
 - 2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/18 ميلادية الموافق: 11/ربيع الثاني/1440 هجرية

رامي حمد الله رئيس الوزراء



تعليمات رقم (1) لسنة 2018م بمعايير رقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،

و لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، لاسيما أحكام المادة (6) منه،

وبناءً على قرار المجلس في اجتماعه رقم (71)، المنعقد بتاريخ 2018/12/23م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعاريف

تسري التعاريف الواردة في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات.

مادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على مدقق الحسابات القانوني المزاول، سواء أكان فرداً أو شريكاً في شركة تدقيق حسابات محلية أو ممثلاً لفرع شركة تدقيق أجنبية أو موظفاً لدى أي منهم.

مادة (3)

المعايير المنظمة لعمل مدقق الحسابات القانوني المزاول

1. على مدقق الحسابات القانوني المزاول للمهنة، سواء أكان فرداً أو شريكاً في شركة تدقيق حسابات محلية أو ممثلاً لفرع شركة تدقيق أجنبية أو موظفاً لدى أي منهم، الالتزام بالمعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الدولية الأخرى والخدمات ذات العلاقة، الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (The International Auditing and Assurance Standards Boar (IAASB)، والمنبثق عن الاتحاد الدولي للمحاسبين (International Federation of Accountants (IFAC) وذلك في جميع أعماله المهنية التي يزاولها ويمارسها أثناء فحص وتدقيق ومراجعة حسابات

الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات وغيرها، أو عند تقديمه المشورة والخبرة المهنية، أو عند قيامه بأعمال التحكيم والتصفيات في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية، وفي شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والبيانات المالية، وفي سائر أعماله المهنية. 2. يتم اعتماد التعديلات على المعايير الدولية لرقابة الجودة والتدقيق والمراجعة وعمليات التأكيد الأخرى والخدمات ذات العلاقة، الصادرة عن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية (IAASB)، وذلك بعد مرور ستة أشهر من تاريخ إصدارها.

مادة (4) الالغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وبعمل بها من تاريخ صدورها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/23 ميلادية الموافق: 16/ربيع الثاني/1440 هجرية

شكري بشارة رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات



تعليمات رقم (2) لسنة 2018م بالمعايير المحاسبية التي تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية

مجلس مهنة تدقيق الحسابات،

استناداً لأحكام قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لاسيما أحكام المادة (34) منه،

و لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2010م، باللائحة التنفيذية لقانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات، لاسيما أحكام المادة (6) منه،

وبناءً على قرار المجلس في اجتماعه رقم (71)، المنعقد بتاريخ 2018/12/23م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1) تعاريف

- 1. تسري التعاريف الواردة في قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات واللائحة التنفيذية على هذه التعليمات، ما لم يستخدم تعريف آخر.
- 2. لأغراض هذه التعليمات، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

البيانات المالية: تشمل التقارير المالية التالية: بيان المركز المالي، وبيان الدخل الشامل، وبيان النقدية، وبيان التغييرات في حقوق الملكية، والإيضاحات حول هذه البيانات، وذلك عن سنة مالية واحدة.

البيانات المالية المدققة: تشمل تقرير مدقق الحسابات، والبيانات المالية.

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS): المعايير والتفسيرات المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، والتي تستخدم لغرض تطبيقها على البيانات المالية للشركات ذات الغرض العام (الشركات المساهمة العامة)، وتشمل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: معايير المحاسبة الدولية، والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو لجنة التفسيرات الدائمة السابقة.

المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (IFRS for SMEs): المعايير والتفسير ات المحاسبية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، والتي تستخدم لغرض تطبيقها على البيانات المالية للشركات الصغيرة والمتوسطة، والشركات الخاصة، والشركات التي لا تتحمل مسؤولية عامة، وتشمل المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية: معايير المحاسبة الدولية،



والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية أو لجنة التفسيرات الدائمة السابقة.

الشركة المساهمة العامة (PSC): الشركة الخالية من العنوان، ويتألف رأسمالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

الشركة المساهمة الخصوصية (SLPC): الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم لا تطرح للاكتتاب العام، وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بمقدار مساهمة كل منهم برأسمال الشركة.

القطاع الأهلي (NGOS): عبارة عن المنشآت غير الهادفة للربح، وتشمل الأحزاب، والاتحادات، والنقابات، والجمعيات، وكافة المنظمات والمؤسسات النسوية والشبابية والطلابية، والكنائس، والأديرة، والمؤسسات التابعة لها.

مادة (2) نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه التعليمات على كافة المنشآت الفلسطينية التي يتطلب منها القانون تقديم بيانات مالية مدققة.

مادة (3)

معايير المحاسبة التي تعتمد عليها المنشآت الفلسطينية في إعداد بياناتها المالية

- على الشركات المساهمة العامة إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعابير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
- 2. على الشركات المساهمة الخصوصية أو أي شركة يلزمها القانون إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (IFRS for SMEs)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
- 3. على مؤسسات القطاع الأهلي إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية للمنشآت الصغيرة ومتوسطة الحجم (IFRS for SMEs)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
- 4. يجوز للمنشآت المذكورة في الفقرتين (2، 3) من هذه المادة، إعداد بياناتها المالية السنوية وفقاً للمعابير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات السارية في فلسطين.
- 5. يتم اعتماد التعديلات على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS) و (IFRS for SMEs)، الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية (IASB)، بعد مرور ستة أشهر على الأقل من تاريخ إصدارها.



مادة (4) الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5) السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، يعمل بها من تاريخ صدور ها، وتنشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/23 ميلادية الموافق: 16/ربيع الثاني/1440 هجرية

شكري بشارة رئيس مجلس مهنة ت<mark>د</mark>قيق الحسابات



جناية رقم: 2018/64 التاريخ: 2018/09/26م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش ونجاة البريكي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

- 1. احمد برهان عادل زيتون، هوية رقم: (859107781)، عنوانه: العيزرية.
- منتصر عثمان فارس مسودة، هوية رقم: (308029529)، عنوانه: العيزرية.
- محمد عبد الله يعقوب ابو رميلة، هوية رقم: (312447923)، عنوانه: العيزرية.

التهم:

- 1. تعاطي المخدرات أو مؤثرات عقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، للمتهم الأول.
- تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، لجميع المتهمين.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر عملاً بأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حبس المدان الأول احمد برهان عادل زيتون لمدة سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية. وعملاً بأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام

المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ودمج العقوبتين وتطبيق الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة. والحكم بوضع المدان الثاني منتصر عثمان فارس مسودة بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر سنة عن التهمة المسندة إليه، وهي تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم بوضع المدان الثالث محمد عبد الله يعقوب ابو ارميلة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، وذلك عن تهمة التدخل في تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (2/80م) بدلالة المادة (1/240) من قانون الإجراءات من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصادرة المواد المخدرة المضبوطة، والعملة المزورة المضبوطة، وإتلافها وفقاً للأصول والقانون.

وتحسم لكل من المتهمين المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهمين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/09/26.

رئيس الهيئة القاضي عادل ابو صالح

القاض*ي* عامر مرمش



جناية رقم: 2017/335 التاريخ: 2018/09/26م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل أبو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

- عماد خالد عوض مهر، هوية رقم: (858575541)، عنوانه: طولكرم.
 - 2. معاذ عيسى جبرين نجار، عنوانه: يطا

التهم:

- 1. استعمال مستند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
- الاحتيال خلافاً الأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
- 3. التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادتين (1/80) و (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، للمتهم الأول.
- التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادتين (271) و (76) من قانون العقوبات رقم (16)
 لسنة 1960م، للمتهم الأول.
- 5. التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
 للمتهم الثاني.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان الأول عماد خالد عوض مهر بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) بدلالة المادتين (260، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

وعملاً بأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بالحبس للمدان الأول عماد المذكور لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة خمسين ديناراً عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة الاحتيال خلافاً لأحكام المادة (417) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (1/80) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، فإن المحكمة تقرر بوضع المدان الأول عماد المذكور بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات، وذلك عن التهمة الثالثة المسندة إليه، وهي التحريض على التزوير خلافاً لأحكام المادتين (1/80، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم على المدان الأول عماد المذكور بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الرابعة المسندة إليه، وهي تهمة التزوير بأوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، المحكوم بها عليه، وبتطبيق الأشد عليه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة. وعملاً بأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضع المدان معاذ عيسى جبرين نجار بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة التزوير في أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (271) من ذات القانون، الحكم على المدان عماد المذكور بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من ذات القانون، والحكم على المدان عماد المذكور بالحبس لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثانية. المسندة إليه، وهي تهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبتين المفروضتين بحقه وتطبيق الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصادرة السندات المزورة، ومن ضمنها بطاقة الهوية الإسرائيلية المزورة رقم (205863871)، كذلك الشيك المزور رقم (00114) و فقاً للأصول و القانون

حكماً غيابياً بحق المتهمين صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/09/26م.

رئيس الهيئة القاضي عادل ابو صالح القاضي عامر مرمش

جناية رقم: 2015/78 التاريخ: 2018/09/27م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: امجد رمضان احمد العم، هوية رقم: (852486505)، عنوانه: رام الله - المنطقة الصناعية. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان امجد رمضان احمد العم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشرة سنة، على أن تحسب له منها مدة التوقيف التى أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/09/27م.

القاضي رئيس الهيئة رئيس الهيئة نجاة البريكي عادل ابو صالح



جناية رقم: 2018/18 التاريخ: 2018/10/08م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمة: اميرة مصطفى هاشم الحسنات، هوية رقم: (415358597)، عنوانها: بيت لحم - العبيدية. التهم:

- 1. تكرار الزواج خلافاً لأحكام المادة (280) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- 2. التزوير في الأوراق الرسمية المعاقب عليها بالمادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16)
 اسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانة اميرة مصطفى هاشم الحسنات بالحبس لمدة سنة، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليها، وهي تهمة تكرار الزواج خلافاً لأحكام المادة (280) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (265) من ذات القانون، الحكم بوضعها في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليها وهي تهمة التزوير في الأوراق الرسمية خلافاً لأحكام المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (261) بدلالة المادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، الحكم بوضعها في الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الثالثة المسندة إليها وهي استعمال مستند مزور خلافاً لأحكام المادة (261) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم الشغال الشاقة المؤقتة المؤلمة الشنة 1960م، دمج العقوبات المحكوم بها عليها وتطبيق الأشد بحقها وهي الأشغال الشاقة المؤلمة الشاقة المؤلمة المحكوم بها عليها وتطبيق الأشد بحقها وهي الأشغال الشاقة المؤلمة المؤلمة المؤلمة المؤلمة المحكوم بها عليها وتطبيق الأشد بحقها وهي الأشغال الشاقة المؤلمة المؤلمة المؤلمة المحكوم بها عليها وتطبيق الأشد بحقها وهي الأشغال الشاقة المؤلمة المؤلمة المؤلمة الشاقة المؤلمة المؤلمة المؤلمة المؤلمة المؤلمة المحكوم بها عليها وتطبيق الأشد بحقها وهي الأشغال الشاقة المؤلمة ال



المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى. وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م، مصادرة السند المزور المضبوط وفق الأصول والقانون.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/08م.

رئيس الهيئة القاضى عادل ابو صالح

القاضي عامر مرمش



جناية رقم: 2017/344

التاريخ: 2018/10/17م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: مراد محمود حسن حوشية، هوية رقم: (905145085)، عنوانه: الجديرة.

التهم:

- 1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان مراد محمود حسن حوشية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (1/412) من ذات القانون، الحكم بحبسه لمدة ستة أشهر، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من ذات القانون. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبتين وتطبيق الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/17م.

القاضي رئيس الهيئة رئيس الهيئة عامر مرمش القاضي عادل ابو صالح



جناية رقم: 2018/30 التاريخ: 2018/10/22م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

محكمة بداية رام الله

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمة: مريم سعيد احمد خطيب، هوية رقم: (913214433)، عنوانها: رام الله - بيت سوريك. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدانة مريم سعيد احمد خطيب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وذلك عن التهمة المسندة إليها وهي تهمة السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسم لها المدة التي أمضتها موقوفة على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/22م.

رئيس الهيئة القاضي عادل ابو صالح القاضي عامر مرمش



جناية رقم: 2016/87 التاريخ: 2018/10/28م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: احمد موسى محمد ابو حمود، هوية رقم: (859833014)، عنوانه: الجيب. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (400) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان احمد موسى محمد ابو حمود بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمسة عشر سنة، على أن تحسب له مدة التوقيف التى أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/28م.

رئيس الهيئة القاضى عادل ابو صالح

القاضي عامر مرمش



جناية رقم: 2014/316

التاريخ: 2018/10/30م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

- ايمن شعبان عمر ابو قضامة، هوية رقم: (853974749)، عنوانه: بيتونيا.
- خليل علي محمد مناصرة، هوية رقم: (851901702)، عنوانه: بيتونيا.
 - احمد يوسف النجار، عنوانه: عناتا.
- ناصر تيسير عقل هندي، هوية رقم: (900729104)، عنوانه: الجديرة.

التهم:

- 1. التوسط في بيع مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، بحق المتهم الأول.
- السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
 بحق المتهمين الثاني والثالث.
- ق. شراء مال مسروق خلافاً لأحكام المادة (412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م،
 بحق المتهم الرابع.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول ايمن شعبان عمر ابو قضامة، والرابع ناصر تيسير عقل هندي، بالحبس لمدة ثلاثة أشهر لكل واحد منهما، وحبس المدان الثاني خليل على محمد مناصرة، والثالث احمد يوسف النجار لمدة سنة لكل



العدد (151)

واحد منهما،على أن تحسم لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، مع تغريم كل واحد من المدانين الأربعة المذكورين بمبلغ (500) شيكل نفقات محاكمة.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/30م.

رئيس الهيئة القاضى عادل ابو صالح

القاضى عامر مرمش





جناية رقم: 2016/147

التاريخ: 2018/10/31م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين عامر مرمش، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: امجد رمضان احمد العم، هوية رقم: (852486505)، عنوانه: البيرة.

التهم:

- 1. الشروع بالسرقة خلافاً لأحكا<mark>م الما</mark>دتين (404) و(68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
 - 2. الحرق الجنائي خلافاً لأحكام المادة (368) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- 3. انتحال شخصية موظف رسمي خلافاً لأحكام المادة (1/202/أ) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم / 🍣

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان المجد رمضان احمد العم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، وذلك عن التهمة الأولى وهي الشروع بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (404) و (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (371) من ذات القانون الحكم بحبس المدان المذكور لمدة سنة، وغرامة (100) دينار أردني، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه بوصفها المعدل، وهي الحرق بقصد جر منفعة غير مشروعة خلافاً لأحكام المادة (371) من ذات القانون، الحكم بحبس المدان المذكور لمدة سنة، وذلك عن التهمة الثالثة المسندة إليه، وهي تهمة انتحال شخصية موظف رسمي خلافاً لأحكام المادة (1/202) من ذات القانون.

وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبات المحكوم بها وتطبيق العقوبة الأشد بحقه وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/31م.

رئيس الهيئة القاضى عادل ابو صالح

القاضي عامر مرمش





جناية رقم: 2016/209 التاريخ: 2018/12/19م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيدين احمد الاشقر، ونجاة البريكي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: جورج قسطندي عبد حواط، عنوانه: رام الله.

التهم:

- 1. تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جورج قسطندي عبد حواط بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وذلك عن التهمة الأولى المسندة إليه، وهي تهمة تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (265) الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وذلك عن التهمة الثانية المسندة إليه، وهي تهمة استعمال سند رسمي مزور خلافاً لأحكام المادتين (261، 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م. وعملاً بأحكام المادة (72) من ذات القانون، دمج العقوبتين وتطبيق الأشد بحقه، وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/19م.

رئيس الهيئة القاضي عادل ابو صالح

القاضي احمد الاشقر



جناية رقم: 2005/140

التاريخ: 2009/03/02م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي المترئس بسام حجاوي، وعضوية القاضيين السيدين ثائر العمري، ومأمون كلش.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

لمتهمان:

- 1. احمد نظمى على عيشة، عنوانه: مخيم نور شمس.
- فراس زیاد غالب دبور، هویة رقم: (946105889)، عنوانه: مخیم نور شمس.

التهمة: الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/334) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين احمد نظمي على عيشة وفراس زياد غالب دبور بالحبس لمدة سنة أشهر، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2009/03/02م.

 القاضي
 رئيس الهيئة

 ثائر العمري
 مأمون كلش
 القاضي بسام حجاوي



جناية رقم: 2003/18

التاريخ: 2012/03/01م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي وسام السلايمة، وعضوية القاضيين السيدين عمار فزع، ومجدي جرار.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: احمد ذيب ناجي حسن، عنوانه: طولكرم - النزلة الشرقية.

التهمة: الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (333) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد ذيب ناجى حسن بالحبس لمدة ثلاثة أشهر تحول إلى غرامة بواقع نصف دينار بدل كل يوم حبس.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2012/03/01م.

رئيس الهيئة القاضى وسام السلايمة

القاضي مجدي جرار القاضي عمار فزع



جناية رقم: 2003/576

التاريخ: 2014/09/17م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد ابر اهيم احمد ملحم، عنوانه: عتيل.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد ابراهيم احمد ملحم بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2014/09/17م.

القاضي رئيس الهيئة أيمن عليوي جمال جبر القاضى امنة حمارشة



جناية رقم: 2003/558 التاريخ 2015/03/20

التاريخ: 2015/03/30م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النايبة العامة.

المتهم: محمد ابر اهيم احمد ملحم، عنوانه: عتيل.

التهمة: التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادة (2/80/د) بدلالة المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد ابراهيم احمد ملحم بالحبس لمدة ستة أشهر، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/03/30م.



التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزانية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النايبة العامة.

المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (404) بدلالة المادة (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

رئيس الهيئة القاضي امنة حمارشة

القاضي جمال جبر

القاضي أيمن عليوي

جناية رقم: 2014/42 التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النايبة العامة.

المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات قم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.

التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزانية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النايبة العامة.

المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.



التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.



جناية رقم: 2014/40 التلاث ما 2017/07/12

التاريخ: 2015/07/12م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وأيمن عليوي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: جميل ياسر احمد حدايدة، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404، 76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان جميل ياسر احمد حدايدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/07/12م.



التاريخ: 2015/10/19م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: ايمن سميح احمد ابو بكر، عنوانه: طولكرم - الحارة الغربية.

التهمة: الشروع بالقتل العمد خلافاً لأحكام المادتين (328، 70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان ايمن سميح احمد ابو بكر بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/10/19م.

رئيس الهيئة القاضي امنة حمارشة

القاض*ي* حسن دراوشة القاضي جمال جبر



التاريخ: 2015/10/27م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزانية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: مهدي محمد راجح شحروري، عنوانه: طولكرم - بلعا.

التهمة: هنك العرض بالعنف، والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مهدي محمد راجح شحروري بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/10/27م.

 القاضي
 رئيس الهيئة

 جمال جبر
 حسن دراوشة

 القاضي امنة حمارشة



التاريخ: 2015/11/29م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي امنة حمارشة، وعضوية القاضي السيد جمال جبر، والقاضي المنتدب السيد حسن دراوشة.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد وليد عمر حمزة، عنوانه: طولكرم.

التهمة: التدخل في تزوير سند رسمي خلافاً لأحكام المادة (2/80/أ/ب/د) بدلالة المادتين (265، 260م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد وليد عمر حمزة بالحبس لمدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة الهوية المضبوطة، وإتلافها حسب الأصول.

حكماً غيابياً بحق المتهم كمتهم فار من وجه العدالة، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2015/11/29م.

 القاضي
 رئيس الهيئة

 جمال جبر
 حسن دراوشة
 القاضي امنة حمارشة



جناية رقم: 2016/6 التاريخ: 2016/12/26م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين حسن دراوشة، وعبد المالك سمودي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد احمد محمد سروجي، عنوانه: ذنابة.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد احمد سروجي بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2016/12/26م.

القاضي القاضي رئيس الهيئة عبد المالك سمودي حسن دراوشة القاضي جمال جبر



التاريخ: 2017/01/26م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عبد المالك سمودي. المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمون:

- 1. عبد الله هشام عبد الرحيم زيد، عنوانه: قلقيلية
- 2. وهيب محمد تيسير عبد الرحيم برهم، عنوانه: قلقيلية.
 - ابراهیم یوسف ابراهیم داوود، عنوانه: قلقیلیة.
 - 4. ماجد محمد عبد الرحيم الناصر، عنوانه: قلقيلية.
 - سعيد محمد سعيد جبر ، عنو انه: قلقيلية .
 - 6. محمد سعيد عبد اللطيف جبر، عنوانه: قلقيلية.
 - 7. ياسر محمد سعيد جبر ، عنو انه: قلقيلية

التهمة: الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المواد (333، 70، 76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسابع بجرم الإيذاء البليغ خلافاً لأحكام المواد (333، 70، 76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم على كل واحد منهم بالحبس لمدة ستة أشهر، تحسم لكل واحد منهم المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، مع تغريم كل واحد من المدانين المذكورين بمبلغ (500) دينار أردني بدل نفقات ومصروفات محاكمة.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/01/26م.

رئيس الهيئة القاضى عبد المالك سمودي



جناية رقم: 2016/27 التاريخ: 2017/03/27م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر، وعضوية القاضيين السيدين حسن در اوشة، ومحمد حنتولي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: فارس عبد الرؤوف حسين عزيزه، عنوانه: بروقين - سلفيت.

التهمة: تداول عملة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فارس عبد الرؤوف حسين عزيزه بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات، وإتلافها حسب الأصول.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/03/27م.

القاضي رئيس الهيئة رئيس الهيئة محمد حنتولي حسن دراوشة القاضي جمال جبر



جناية رقم: 2015/168 التاريخ: 2017/03/29م

دولة فلسطين السلطة القضائية

الحكم

محكمة بداية طولكرم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي جمال جبر.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

- 1. على صلاح على عطار، عنوانه: مخيم طولكرم.
- محمد خالد محمد كنعان، عنوانه: مخيم طولكرم.

التهمة: الشروع بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و (76) أو (68) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين على صلاح على عطار ومحمد خالد محمد كنعان بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2017/03/29م.

رئيس الهيئة القاضى جمال جبر

التاريخ: 2018/11/26م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: فادي هاشم احمد بطران، هوية رقم: (907348957)، عنوانه: طولكرم. التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة (16) لسنة (1/404) من قانون العقوبات رقم (1/404) سنة وقت ارتكاب الفعل، بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/11/26م.

القاضي القاضي رئيس الهيئة عبد المالك سمودي جمال جبر القاضي وسام بدارو



جناية رقم: 2017/65 التاريخ: 2018/12/05م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد فتحي عرسان غانم، عنوانه: طولكرم - مخيم طولكرم. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد فتحي عرسان غانم بالحبس لمدة سنة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء أو التعديل أو الاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/05م.

 القاضي
 رئيس الهيئة

 عبد المالك سمودي
 جمال جبر
 القاضي وسام بدار و



جناية رقم: 2017/40 التاريخ 2019/13/2

التاريخ: 2018/12/23م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيدة القاضي وسام بدارو، وعضوية القاضيين السيدين جمال جبر، وعبد المالك سمودي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: احمد ايمن عبد الكريم خليل، عنوانه: طولكرم - شويكة.

التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد ايمن عبد الكريم خليل بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/23م.

القاضي رئيس الهيئة وسام بدارو جمال عبد المالك سمودي جمال جبر القاضي وسام بدارو



جناية رقم: 2014/97 التاريخ: 2018/05/28م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: عنان حسن احمد سوداني، هوية رقم: (937846566)، عنوانه: مخيم عسكر. التهم:

- 1. زراعة وتنمية عقاقير خطرة خلافاً لأحكام المادة (6) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، وتعاطى عقاقير خطرة.
- 2. حيازة وتعاطي والاتجار بمواد مخدرة خلافاً لأحكام المواد (7، 8، 13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عنان حسن احمد سوداني بالحبس لمدة ثلاثة أشهر، عن تهمة تعاطي مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (7) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، والحكم عليه بالحبس لمدة عشر سنوات عن تهمة زراعة وتنمية عقاقير خطرة خلافاً لأحكام المادة (6) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة دمج العقوبات وتنفيذ الأشد منها، بحيث يصبح الحكم على المدان بالحبس لمدة عشر سنوات، وبذات الوقت تقرر المحكمة مصادرة المضبوطات وإتلافها بمعرفة النيابة العامة، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/05/28م.

القاضي القاضي رئيس الهيئة عبد المالك سمودى أحمد حنون القاضى قاسم ذياب



جناية رقم: 2015/174 التاريخ: 2018/05/30م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، وعبد المالك سمودي.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: علي سابا صادق ديرية، هوية رقم: (945865145)، عنوانه: نابلس - عقربا.

التهم:

- 1. تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- 2. التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان على سابا صادق ديرية بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات عن جناية تزوير أوراق رسمية خلافاً لأحكام المادة (265) بدلالة المادة (260) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، والحكم عليه بالحبس لمدة سنة عن تهمة التزوير في أوراق خاصة خلافاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، وتقرر المحكمة عملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتنفيذ الأشد منها وهي الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 30/5/808م.

 القاضي
 رئيس الهيئة

 عبد المالك سمودي
 أحمد حنون
 القاضي قاسم ذياب



التاريخ: 2018/07/03م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضى قاسم ذياب.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: مأمون عبد الكريم اسماعيل ادعيس، عنوانه: القدس - راس العامود.

التهمة: تداول أغذية فاسدة خلافاً لأحكام المواد (18، 19، 20) بدلالة المادة (81) من قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مأمون عبد الكريم اسماعيل ادعيس بغرامة مقدارها (1000) دينار أردني.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/07/03م.

رئيس الهيئة القاضى قاسم ذياب



جناية رقم: 2009/154

التاريخ: 2018/12/03م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: محمد خالد خليل زيادة، عنوانه: قبلان.

التهمة: الشروع في السرقة خلافاً لأحكام المادتين (70، 404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، فإن المحكمة تقرر حبس المدان محمد خالد خليل زيادة لمدة سنتين عن جناية الشروع بالسرقة بحدود المادتين (70، 404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/03م.

رئيس الهيئة القاضي قاسم ذياب

التاريخ: 2018/12/04م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية نابلس

الحكم

الصادر عن محكمة بداية نابلس بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي قاسم ذياب، وعضوية القاضيين السيدين أحمد حنون، ومجد عناب.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: سيف شوقي احمد صوافطة، هوية رقم: (401327622)، عنوانه: طوباس - سهل سميط. التهم:

- 1. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
- إلحاق الضرر بمال الغير المنقول خلافاً لأحكام المادة (445) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان سيف شوقي احمد صوافطة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، وحبسه مدة ثلاثة أشهر في مركز إصلاح وتأهيل نابلس. وعملاً بأحكام المادة (72) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، دمج العقوبات وتطبيق الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/04م.

 القاضي
 رئيس الهيئة

 مجد عناب
 أحمد حنون
 القاضي قاسم ذياب

جناية رقم: 2018/48 التاريخ: 2018/10/25م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي سائد غانم، وعضوية القاضيين السيدين محمد داود، وعماد ثابت.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: فؤاد محمد فؤاد غنام، هوية رقم: (852554815)، عنوانه: جنين.

التهمة: هنك العرض بالعنف والتهديد لإنسان لم يتم الخامسة عشر من عمره خلافاً لأحكام المادة (2/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فؤاد محمد فؤاد غنام بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستنناف أو الإلغاء صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/25م.

القاضي رئيس الهيئة عماد ثابت محمد داود القاضي ساند غانم



جناية رقم: 2017/56 التاريخ: 2019/01/09م

دولة فلسطين السلطة القضائية محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة السيد القاضي عمار فزع، وعضوية القاضيين السيد فطين سيف، والقاضي المنتدبة ياسمين عريقات.

المشتكى: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهم: احمد فضل عبد الرحمن قاسم، هوية رقم: (403976962)، عنوانه: مخيم جنين. التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، ومقاومة موظف بأعمال الشدة خلافاً لأحكام المادة (1/187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان احمد فضل عبد الرحمن قاسم بالحبس لمدة سنتين ونصف، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلى علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/01/09م.

رنيس الهيئة القاضي عمار فزع القاضي فطين سيف القاضي المنتدب ياسمين عريقات

إعلان تسجيل الشركات صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني الشركات المساهمة الخصوصية /2011/ دينار أردني المسجلة لدى مراقب الشركات

المفوضون بالتوقيع	رأس المال	المحافظة	تاريخ التسجيل	اسم الشركة	رقم التسجيل
وائل يوسف محمد طقاطقه و عامر يوسف محمد طقاطقه الشريكين مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة الاوائل للرخام	562511709
اكرم محمد محمود ابو علان و عصام محمد عبد الحليم الجمل مجتمعين و/أو منفر دين	100000	الخليل	2011	شركة البركة المتحدة للاستيراد وتجارة السيارات	5 <mark>6</mark> 2511717
محمد شاکر رشید فتیانی و عیسی نعیم طاهر عبید مجتمعین	200000	أريحا	2011 gisla	شركة اصدقاء النخيل للاستثمار والتسويق الزراعي	562511725
یحیی محمد رجب عبد القادر ادعیس و خالد جمال محمد ادعیس مجتمعین و/أو منفر دین بالإضافه إلی ختم الشرکة	100000	الخليل	2011	الشركة الاهلية لتأجير السيارات	562511733

أحمد اسامه لطفي جعفر ومحمد اسامه لطفي جعفر مجتمعين ومنفردين	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة أوتو واي لتجارة وتاجير السيارات	562511741
محمد أحمد يوسف اعبيد ومريد فهمي عباس خرمه مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة الحلول الفريدة للبرمجة والحاسوب	562511766
مصطفی جمیل محمود شلطف ومجد محمود محمد ابو عین مجتمعین	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة النسر الخالد للإستثمار والخدمات اللوجستية	562511774
زیاد محمد عیسی عمرو مع ختم الشرکة	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة مؤسسة الحياة للتنمية ودر اسات الاعاقة	562511782
قاسم محمد ابراهیم مصري و/أو محمود هاشم ذیب مصري و/أو غسان محمد ابراهیم مصري منفردین	40000	نابلس	2011	شركة دنيا ستار للاستير اد والتسويق	562511790
حسام خيري حسن الشجاعيه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الحسام العالمية لقطع السيارات	562511808
فایق محمد صالح ابو سمره وبیسان فایق محمد ابو سمره منفردین ومجتمعین أو من یفوضانه	200000	رام الله والبيرة	2011	شركة الامنية ميديكال للمستلزمات الطبية	562511816



یوسف جمیل محمود شلطف ومصطفی جمیل محمود شلطف مجتمعین و/أو منفردین	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة الصقر الخالد للاستثمار والتسويق المساهمه الخصوصيه المحدوده	562511824
محمد فؤاد محمد شاهين و ياسر عبد الرحيم مصطفى جاد الله مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله و البيرة	2011	شركة ملتي كرين للتكنولوجيا والتعمير	562511832
ابراهیم زعل درویش عاروري	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة ابكس لمعدات مراكز الصيانة	562511857
رفعت جمیل یوسف شحادة منفرداً	10000	نابلس	2011	شركة عوريف للتجارة والاستيرا <mark>د</mark> والتصدير	5 <mark>6</mark> 2511881
شادي علي أحمد عليان و/أو محمد علي أحمد عليان منفر دين أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً	250000	رام الله والبيرة	2011	شركة سمارت بلاست للصناعات البلاستيكية	562511907
زيدان نزيه مصطفى معالي أو من يفوضه	100000	جنين	2011	شركة الرائف لتجارة المواد الغدائيه	562511915
مازن عیسی بولص طوطح منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة آي للصناعات البلاستيكية	562511923



رولا رياض جميل زرينة منفردة و/أو من تفوضه بذلك	100000	بيت لحم	2011	شركة المالحي للحجارة والرخام	562511931
مهدي كمال جميل حسيبا ومحمد جميل كمال جميل حميل حسيباً منفردين و/أو مجتمعين ويحق لهما تقويض الغير	710000	نابلس	2011	شركة الفردوس للصرافة	562511949
عادل عبد الكريم داود نتشه منفرداً أو من يفوضه أو يوكله	100000	الخليل	2011	شركة كارمن للكوزمتكس والنثريات	562511964
فراس محمد فارس یاسین وفارس محمد فارس یاسین مجتمعین او منفردین	40000	أريحا	2011	شركة ارما للتجارة والاستيراد والتصدير	5 <mark>6</mark> 2511972
ناصر خمیس ذیب سلیم أو من یفوضه	10000	القدس	2011	شركة ايلياء للمقاولات العامة	562511998
رامي أحمد فايز غوادره وأحمد فايز نايف غوادره مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه خطياً	50000	جنین	2011	شركة التركمان لاستيراد وتجارة السيارات	562512004

في الأمور					
الإدارية والقانونية					
والقضائية السيد					
هاني وفا حسن					
دجاني أو من					
يفوضىه، في					
الأمور المالية					
وحتى (5000)					
خمسة آلاف					
دولاراً أمريكياً					
السيد هاني وفا			A . **		
حسن دجاني		-219	بوو	a)	
مجتمعاً مع أي	/ 5			G	
من عماد احمد	1 5			شركة ثمار	
فؤاد نسيبة أو اياد	400000	أريحا	2011	الطبيعة للاستثمار	562512012
احمد فؤاد نسيبة،	~/			والتسويق الزراعي	\
في الأمور المالية	. /			III \ .	\
التي تزيد على		X	A = A = A = A = A = A = A = A = A = A =	\ `	1
(5000) خمسة	0	,			
ألاف دو لاراً		1/1/	7 DOM: N		
أمريكياً السيد	8 /	and the		R. / :	
عماد احمد فؤاد	91	100	ولسط		
نسيبة مجتمعاً مع	30	سطيدي	القاهل	15	
السيد هاني وفا	0,	11.3		1 00	
حسن دجاني أو	12	0		200	
مع السيد حازم		& Le	aisla	tion	
"محمد نبيل"					
حسین ابو خلف					
1				l	

	r			, ,	
ایاد خلیل محمد برادعیه واسامه جورجي بشاره حواري مجتمعین و/أو منفردین أو من یفوضانه خطیاً بذلك	180000	الخليل	2011	شركة المركز الفلسطيني الأوروبي للاخصاب والمساعده على الانجاب	562512020
فاطمه أحمد بدوي اسكافي وجهاد محمد شفيق توفيق اسكافي مجتمعين في الأمور الإدارية والمالية والأخرى	60000	الخليل	2011	شركة دريم كمفرت لصناعة وتجارة الاحذية	562512038
فارس ماجد سید صلاح الدین منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة أزمير للمطاعم السياحية	562512046
سماره يوسف عيسى عيسى منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله و البيرة	2011	شركة جبار للاستيراد والتسويق والتجارة الدولية	562512053
احسان محمد جبریل سلایمه منفر داً	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة انفوتيك التسويق الاجهزه الكهربائية والتسويق والاستثمار	562512061

جورج حنا الأمور الإدارية والقانونية أو من الأمور المالية يفوضه بذلك في وحتى (3000) الأردنيا، السيدة أردنيا، السيدة عنيم والسيد مورج حنا جورج كوسا مجتمعين الأمور المالية أو منفردين، في كوسا مجتمعين الإأمور المالية أو منفردين، أي الأف ديناراً (3000) ثلاثة أردنيا، السيدة أردنيا، السيدة مورج حنا جورج غنيم أو السيد كوسا أي منهما جورج حنا جورج غنيم أو السيد كوسا أي منهما حجورج حنا جورج السيد حازم دجاني أو مع السيد حازم السيد حازم المحدين ابو خلف المحدين ابو خلف المحدين ابو خلف	70000	القدس	2011 John Market	شركة العنود للألعاب التعليمية	562512079
علائي عز محمد سالم منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة ماركت بلاس لتجارة المواد الغذائية	562512095

فراس موسی ابراهیم جواریش ومحمد موسی حامد احمد ابو هدوان مجتمعین	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة كيو للبث الاذاعي والانتاج الاعلامي	562512103
ودیع حمد الله محمود سعاده ومفید محمد رازق قعدان مجتمعین و/أو من یفوضانه خطیاً بذلك	500000	رام الله والبيرة	2011	شركة سيتي فن لاند للاستثمارات السياحية	562512137
منی نصري مصباح سیسالم وسوزان محمد ابراهیم ابو علي مجتمعتین أو منفردتین	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة مياسين للخدمات العامة	562512145
غسان جبر حنا نينو أو محمد عوني محمد ابو رمضان أو مدد دانا نبيل بكر مصري أو عماد مصري توقيع مصري توقيع واحد من (1-5000) شيكل وتوقيعين (5000) شيكل	140000	نابلس	2011	الشركة المتحدة للمطاعم والاستثمار السياحي	562512152
يوسف صالح أحمد قنديل وفداء توفيق أحمد قنديل مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة القنديل لاستيراد السيارات	562512160



ساري وجيه الحشاش و عصام منير ابراهيم مالكي مجتمعين في الأمور القانونية والإدارية والمالية أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الوديع لتأجير السيارات	562512186
نزار محمد ذيب حموده أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله و البيرة	2011	شركة فينكس انتر برايز للوجبات السريعة	562512194
محمد نافز امین قلالوه منفر داً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة كواليتي ميكينج التجارية	562512210
زاهر عطیه العبد ابو جبة ومحمد عطیه العبد ابو جبة مجتمعین أو منفردین	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة رويال ستيل لمواد البناء	562512236
عميد عدنان مراد خياط منفرداً وله الحق في تغويض كل و/أو بعض صلاحياته للغير خطياً بذلك	50000	رام الله و البيرة	2011	شركة جرين ا <mark>دفانس</mark> للحلول التقنية و الهندسية	562512244
عامر رفعت مصطفى الطحان وسامر رفعت مصطفى الطحان مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	150000	القدس	2011	شركة أي ام أي للاستثمار والانشاء والمعدات الحديثة	562512251

ميساء محمد زياد أحمد ابو رجب تميمي توكله أو من من الشركاء أو الغير بموجب وكالة خاصة أو تقويض منظم	200000	الخليل	2011	شركة العميد للتنمية والصناعة	562512277
حسن عصام حسن ابو یعقوب منفرداً أو من یفوضه	50000	نابلس	2011	شركة المحيط للحوم والمجمدات والاسماك الطازجه	562512285
محمد بشیر أحمد دراغمه وأحمد خیزران ومحمد علي فخري محمد علي دراغمه مجتمعین و/أو منفردین أو من یفوضه اثنان منهم خطیاً بموجب كتاب	60000	طوباس	2011	شركة توب فيلد الزراعيه	562512293
محمد شکر <i>ي</i> فارس قنداح منفر داً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الفارس التجارية للملبوسات والاقمشة	562512301

جهاد محمد صالح اسماعیل جبرینی و حسام محمد صالح اسماعیل جبرینی مجتمعین و/أو منفردین أو من یفوضانه او یوکلانه	200000	الخليل	2011	شركة الجبريني الصناعات الغذائية	562512327
نجاح عطيه عبد الحميد صالح وحسين صلاح احمد صالح مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله و البيرة	2011	شركة النخبة الأكاديمية للنشر والتوزيع	562512335
عبد الباري حسن محمود عواشره وسليمان علي حمد طوافشه وعارف حسن محمد كراكره اي اثنين منهم مجتمعين	250000	رام الله و البيرة	2011	شركة البرنس لانتاج الورق الصحي	562512343
نعيم جبر علي نصر و/أو محمد نعيم جبر نصر متحدين و/أو من منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	240000	جنین جنین	2011 QUSIS	شركة مصنع ومطاحن النصر الحديثة	562512376
خالد حبیب موسی محمد ونضال ذیاب علي عیوش مجتمعین و/أو منفردین	200000	بيت لحم	2011	شركة التقنية للأبواب والواجهات الزجاجية	562512384

			İ	1	
محمد ابر اهيم أحمد حمدان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	طولكرم	2011	شركة جولدن أدكو للدعاية والاعلان	562512392
نداء الدين محمد وصفي عبد القادر اسيه و/أو زهير محمد عبد القادر حسين و/أو وائل طه أحمد زبون أو من يفوضونه لينوب عنهم في إدارة وتمثيل	355000	بيت لحم	2011	شركة الاورو متوسطية للاغذية والاستيراد والتصدير	562512400
باسل سميح احمد نوباني ومحمد سميح احمد نوباني وأمل محمد النوباني أي اثنين من الشركاء الثلاثة	50000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الاولى للمواد التعليمية والتكنولوجيا	562512418
خولة محمد حسين عبدات منفرداً	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة اللجين للمقاو لات	562512426
محمد نافذ محمد عمر عبد المغني محمد عمر محمد عمر عبد المغني عبد المغني محمد عمر محمد عمر عبد المغني عبد المغني الحرباوي أي الحرباوي أي المرباوي أي مجتمعين	1000000	الخليل	2011	شركة هيتكو للاستثمار السياحي	562512434

محمد نافذ محمد					
محمد ناقد محمد عمر عبد المغني محمد عمر محمد عمر عبد المغني حرباوي ومراد محمد عمر محمد عمر عبد المغني عبد المغني الحرباوي أي التين من الثلاثة مجتمعين	750000	الخليل	2011	شركة هيتكو للاستثمار الصناعي	562512442
داود كامل داود ابو زينه و غدير عثمان رأفت ابو زينه مجتمعين و/أو منفردين	500000	الخليل	2011	شركة مزايا للتعبئة والتغليف	562512459
طلعت خيري صالح علوي أو من يفوضه	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة الغرفة التجارية الاردنية الفلسطينية	562512475
خميس عبد الوهاب ذيب مبيض منفر داً	24000	نابلس	2011	شركة أبداع للاستير اد و التصدير و التسويق	5 <mark>6</mark> 2512483
اسحق سليمان حسن كرام و عمر اسحاق سليمان كرام مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة	10000	بيت لحم	2011	شركة اوكي للبرمجه والمعلومات	562512491
وليد كامل يوسف ز غلول منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	200000	جنين	2011	شركة مفاقس الوعد للاعلاف والصيصان	562512509
ماهر خليل حسن هريني منفرداً مع ختم الشركة	100000	الخليل	2011	شركة الكوثر التسويق	562512517

جورج سعيد يوسف لاما و/أو هاني جورج سعيد لاما و/أو ماري ابراهيم جريس لاما و/أو سمر سمير صليبا لاما أو منفردين	10000	بيت لحم	2011	شركة ليتكو لاما بلاز ا لخدمات السياحة	562512525
منذر محمد محمود زغیر ونبیل محمد محمود زغیر محمد محمود زغیر محمد محمد محمود زغیر ومجدي محمد محمود زغیر ونافز محمد محمود زغیر ونافز محمد محمود زغیر محمد محمود زغیر محمد مختمعین و/أو	300000	الخليل	2011	شركة ويل انترناشونال للاستثمار والتجارة الدولية	562512533
سلام فتحي خليل عارضه منفرداً	10000	انابلس السا	2011	شركة العارضة للاستثمار والاستيراد	562512541
جهاد ربحي عبد الرحمن ابو عواد وعيسى ربحي عبد الرحمن ابو عواد مجتمعين	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة البشير للعقار والاستثمار	562512558

جهاد ربحي ابو عواد أو عيسى ربحي عيسى ربحي ابو عواد ابو عواد أو بشير ربحي عبد الرحمن عبد الرحمن ابو عواد مجتمعين أو منفودين	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة الهموم العقارية	562512566
وليد محمود اسماعيل ثوابته منفرداً	15000	بيت لحم	2011	شركة بيت فجار للحج والعمرة	562512574
أحمد نعيم أحمد عميره ورامي عدنان اسماعيل سايس مجتمعين ومنفردين مع ختم الشركة	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة النهدي للتجارة والتسويق	562512582
باسل حنا عوض قمصيه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة الكوكب التاسع للدعاية والإعلان	562512608
قاسم يوسف محمد كر دي و مجدي سليم عبد الرحيم شعيبه مجتمعين	140000	رام الله والبيرة	2011 2011	شركة المختبر التقني للأسنان	562512616
يوسف محمد مصطفى خلف منفرداً أو من يفوضه أو يوكله خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	الشركة العربية للاستثمار السياحي والخدمات الترفيهية	562512624
معنز حسن حسين ابو شلبك منفرداً و/أو من ينيبه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة تواصل لخدمات الانترنت والتسويق	562512632



نادر محمد حافظ دجاني منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة القدس العتيقة للاستثمار ات	562512640
نائل عبد الرحيم حسين بزار وخالد جمال عبد اللطيف ابراهيم مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة هول سيل للاستير اد و التصدير	562512657
ابراهیم فاید جمیل ابو الحاج وجمیل فاید جمیل ابو الحاج مجتمعین و/أو منفردین و/أو من یفوضانه خطیاً بذلك	300000	رام الله و البيرة	2011	شركة الفايد لتجارة السيارات	562512665
حمدي عبد الرؤوف سلمان الايوبي و/أو خالد عبد الرؤوف عبد الرؤوف سلمان الايوبي مجتمعين و/أو من يفوضانه بذلك	150000	الخليل	2011	شركة التوكل للاستيراد والتصدير	562512673
مصعب عارف محمد ابو كويك منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	400000	القدس	2011	شركة الأخوة للتوريدات الكهربائية	562512681
سيرين نبيل عبد الرحيم سبع منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة انقر واختار للتجارة والتسويق الالكتروني	562512723

محمود أحمد محمد ربايعه ولؤي محمود أحمد ربايعه مجتمعين أو منفردين و/أو من يفوضانه مجتمعين أو منفردين	300000	جنين	2011	شركة السامر لاستيراد السيارات	562512731
مریم سعید رشید ابراهیم منفردة أو من تفوضه خطیاً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة الصرفندي لتجارة السيارات	562512749
عصام ظاهر احمد عمرو و/أو أحمد ظاهر أحمد عمرو مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الارض الطيبة للصناعة والتسويق	562512756
نعيم محمود عبد الكريم الزير منفرداً	100000	بيت لحم	2011	شركة العقبان للمقاو لات و الاستثمار	562512764
حسن عماد الدین حسن ابو الزیت وانس حسن عبد الرحمن لدادوه مجتمعین أو من یفوضانه خطیاً بذلك	50000	ر ام الله و البيرة	2011 Q1512	شركة لا تيرا للاستثمار السياحي	562512780
فؤاد ناظم فؤاد خفش منفرداً ويحق له تفويض الغير خطياً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة احرار لدراسات الاسرى وحقوق الانسان	562512806
رفيقه ابراهيم أحمد نزال أو من تفوضه خطياً بذلك	300000	جنين	2011	شركة الملاح لتجارة وتأجير السيارات	562512814



رامي وليد عبد الرحيم سبع وسامر وليد عبد الرحيم السبع مجتمعين و/أو منفردين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة يونيفود للتجارة والتوزيع	562512822
مراد رجا يوسف عوده منفرداً	140000	رام الله والبيرة	2011	شركة سنين للمطاعم	562512848
محمد عبد الرحمن مصطفی عویضه و هانی عبد الرحمن مصطفی احمد عویضه منفردین و /أو مجتمعین و /أو من یفوضانه خطیاً بذلك	30000	رام الله و البيرة	2011	شركة صدارة للتجارة والاستثمار	562512855
خلیل حسین محمد دار یاسین منفرداً	30000	جنين	2011	شركة البيت الحرام لل <mark>ح</mark> ج والعمرة	562512863
صليبا فرج صليبا دباغ منفرداً في الأمور الإدارية أما في الأمور المالية مع سامر فرج صليبا دباغ مجتمعين و/أو منفردين	30000	رام الله و البيرة	2011	شركة اي ام سليوشنز للادارة الهندسية	562512871
منجد "محمد بركات" إبراهيم أبو منشار منفرداً أو من يوكله بذلك	150000	الخليل	2011	شركة الباني للاستير اد والتصدير	562512889



امنه جودت دیب الشوبکي و محمود عدنان محمد ابو صالح مجتمعین	60000	نابلس	2011	شركة فور كلرز للطباعة والنشر	562512897
شريف عيد عبد الرحمن سرحان أو من يفوضه	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة شبابيك للفن المعاصر	562512905
فراس محمد عبد المحسن فرسخ و/أو محمد فرسخ مجتمعين و/أو منفردين	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة تونر بل <i>ص</i> للمستلزمات المكتبية	562512913
طارق داود لبيب خوري و/أو داود لبيب داود خوري مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه	200000	رام الله و البيرة	2011	شركة إم اند تي للتجارة والاستثمار	562512921
بر هان أحمد يوسف محمود حمد منفرداً أو من يفوضه	70000	طولكرم	2011	شركة السلام المتحدة للشايش	562512939
باسمه عودة ذياب عوده منفردة أو من تفوضه	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة اكز اكت للخدمات الاستشارية والدعاية والاعلان	562512947
باسم عيسى الياس خوري منفرداً	100000	بيت لحم	2011	شركة الخان للاستثمار السياحي	562512954
معالي عبد العزيز بكر معالي منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة كوليجان سبار كانج لتعبئة المياه	562512962



صلاح الدین رشدي موسی الشویکي منفرداً أو من یفوضه خطیاً بذلك أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس	250000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الدولية للزجاج	562512988
فادي محمد حسن راضي سلايمه منفرداً أو من يفوضه	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة السلايمة 2000 للزجاج	562512996
أحمد عيسى عبد السلام عمله وفلاح مفلح محمد ملا وصالح فرحان احمد طريف مجتمعين	150000	رام الله والبيرة	2011	شركة انجل للاخشاب والصناعات المعدنية	562513002
زیاد محمد سلیمان مسلم و عماد ابراهیم سلیمان شواوره مجتمعین او منفردین بالإضافة إلى ختم الشركة	500000	بيت لحم	2011	شركة المجد للباطون الجاهز	562513010
لؤي جواد عابدين شعبان منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	القدس	2011	شركة جمزو لتجارة اللحوم	562513036



رامي نعيم يحيى الماني و/أو أحمد عثمان محمد جاد الله منفر دين و/أو مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة بزنس تو بزنس سوليوشن للمبيعات والخدمات التسويقية	562513044
سمیر محمد حمدان دحیلیه وبرق محمد حمدان ادحیلیه مجتمعین أو منفردین	100000	طولكرم	2011	شركة الدحيليه الصناعات الانشائية والمقاولات العامة والاستيراد والتصدير	562513051
حسين أحمد حسين ظاهر منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	20000	طولكرم	2011	الشركة الفنية الهندسية لتصنيع قوالب الطوب	562513069
سمير محمود شحادة تميمي ومحمد يوسف ادريس ابو السلقان مجتمعين	60000	رام الله والبيرة	2011	شركة النصر لتربية المواشي	562513077
عمرو أحمد محمد العمري منفرداً	100000	بيت لحم	2011	شركة كسارات العمري	562513085
معمر تحسين ناصر قشوع منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك	20000	طولكرم	2011	الشركة الاولى للاستيراد والتصدير	562513093
شیرین موسی امین عوض أو من تفوضه خطیاً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة رؤى لهندسة التفكير والابداع	562513119

عبد الله ابر اهيم نمر شعبان و/أو جلال داود يونس يونس مجتمعين أو منفر دين أو أي شخص يفوضانه ويوافق عليه الشركاء	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة بايونير للتكنولوجيا	562513127
عماد نادر مصطفی فراح منفر داً أو من يفوضه	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة سي بي اس البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات	562513135
هایل حامد هایل برکات منفرداً مع ختم الشرکة	200000	بیت لحم	2011	شركة اتش ام بي للصناعة والتجار <mark>ة</mark>	562513143
سلام فتحي خليل عارضه وحسام فؤاد حسان قرش الشريكين مجتمعين	100000	نابلس	2011	شركة جولدن لصناعة المصاعد	562513150
هایل نواف حافظ براهمه منفرداً أو من يفوضه	10000	طوباس	2011	شركة الينبوع للاستير اد والتصدير	562513176
مرسیل زیاد سلیم بدران منفرداً	30000	طولكرم	2011	شركة ام اي تي المتنمية والتطوير التكنولوجي	562513184
احمد يونس احمد سياعره منفرداً مع ختم الشركة	300000	الخليل	2011	شركة السياعرة للاستيراد والتصدير	562513192
يوسف محمد ياسين ابر اهيم منفر داً	1000000	طولكرم	2011	الشركة الذهبية لصناعة الالمنيوم	562513200



خضر نصري خضر موسى ونادر أحمد سليم الحمامره مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة سيفتي هوم للتجارة والتسويق	562513218
انس عبد الفتاح أحمد احمد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة وميض للاستشارات	562513226
بركات الياس محمد نزال و/أو اعمير محمد محمد نزال اسماعيل بزار مجتمعين و/أو منفردين ويحق منهما تفويض كل أو بعض صلاحياتهما للغير خطياً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس إدارة	100000	رام الله و البيرة	2011	شركة النوفل والبزار للاستيراد والتسويق	562513234
باسم محمد جبرائيل رومي واسامه محمد جبرئيل رومي مجتمعين و/أو منفردين و/أو من يفوضانه	10000	رام الله و البيرة	2011	شركة وايت كلاود للدعاية والاعلان	562513242



حنين أحمد سعيد اسعد حليم ونادر عزمي اسعد حليم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة جي. بي. اس للخدمات التقنية والتجارة	562513259
صبري ممدوح صبري صيدم	10000	رام الله والبيرة	2011	مؤسسة ممدوح وجميله صيدم للابداع والتنمية	562513275
نادر عزمي اسعد حليم وحنين أحمد سعيد اسعد حليم مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة جي . تي . اس للاتصالات	562513283
الشركاء مجتمعين أومنفردين أو من يفوضونه	30000	نابلس	2011	شركة المغسلة لخدمات التنظيف	562513291
حاتم سعید حسن حناوي منفر دا أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	سابان	2011	شركة الحناوي للاستشارات والتدريب وتكنولوجيا المعلومات	562513309
أيمن زكريا سعيد رزق منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	نابلس	2011	شركة الفلسطينية للخدمات المناخية والبيئية	562513317
شادي سعدات اسعد محمو د	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة جرين لاين للمنتوجات الطبيعيه	562513325



داود عرسان أحمد قاضي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة سجما جروب للتجارة والاستيراد	562513333
محمود محمد سالم عبد اعبیدو وجهاد محمد سالم اعبیدو مجتمعین أو منفردین أو من یوكلانه أو یفوضانه	100000	الخليل	2011	شركة أبل بلو الاستثمارية	562513366
ذياب محمد ذياب يوسف عبد الرزاق وعلي غازي محمد بدر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة البيدر لتجارة واستيراد وتاجير السيارات	562513374
فؤاد خليل فؤاد ام عيد منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة ميديا كونيكت للاتصالات	562513382
شحده عوض حسن حریزات ومحمد عوض حسن حریزات مجتمعین و/أو منفردین	200000	الخليل و	2011	شركة حريزات للمقاولات	562513390
مازن محمد موسى درويش منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	300000	جنين	2011	شركة وطن لاستيراد وتجارة وتأجير المركبات	562513408



عيسي أحمد					
محمد ابو عامریه					
وعمر أحمد محمد	1000000	بيت لحم	2011	شركة المدينة	562513424
ابو عمریه	1000000	بیت حم	2011	ستون الاستثمارية	302313424
مجتمعين					
ومنفر دین					
حسني زكريا					
حسني كركي				شر كة بناة	
و/أو جواد زكريا	120000	الخليل	2011	المستقبل للتنمية	562513440
حسني كركي				والاعمار	
مجتمعين و/أو		-119	يتو ک	34	
منفر دین	-/-	راص		~/_	
خالد محمد	13	¥.1 1	000	شركة مرسال	
عبد النبي صافي منفر داً ويحق له	30000	رام الله	2011	للتوزيع والخدمات	562513457
منفردا ويحق له تفويض الغير	0/	والبيرة		اللوجستية	1
مؤيد محمد أحمد	. /			l \ .	1
موید محمد احمد در اغمه أو محمد		, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,		شركة التنمية	1
سليمان محمد	30 <mark>0</mark> 00	طوباس	2011	الاستشارية	5 <mark>6</mark> 2513465
صوافطه		1733	N DOWN	<u>"</u>	
هانم على ابراهيم	× \			شركة رويال	2 /
صبيح منفرداً مع	40000	رام الله	2011	للعلاقات العامة	562513473
ختم الشركة	15	والبيرة	لة فل	والاعلام	
خالد نظمی	10			8	
عبد الرحيم	1	& Le	- 1	tion	
ابو شقدم ونظمي		Le	gisis	1:16 :: 16 *	
عبد الرحيم	50000	نابلس	2011	شركة تروبيكانا للتجارة والاستثمار	562513481
ابراهيم				اللنجارة والاستمار	
ابو شقدم مجتمعين					
أو منفردين					

سيمون نعيم سمعان الاعرج ووائل نيقو لا عطا الله الشاعر مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	60000	بيت لحم	2011	شركة جالا تك لتكنولوجيا المعلومات	562513499
حسام أحمد عوض حمايل أو من يفوضه	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة بيت الجريلات للوازم التكييف	562513507
صباح نظمي عبد الحافظ شاهين منفردة	50000	بيت لحم	2011	شركة فرسان الغد والامل التجارية	562513515
ناصر جواد قاسم كمال المقاولون سعد المقاولون سعد ممثل عن شركة مثل عن شركة محتمعين مجتمعين و/أو منفردين منهما تفويض و/أو عبر الفاكس بكل أو ببعض صلاحياتهم	100000	نابلس	2011 A A	شركة ائتلاف المقاولون ايفيكو للمقاولات	562513523
عمر حسين عبد العزيز عبد العزيز منفرداً أو من يفوضه أو يوكله	80000	نابلس	2011	شركة الدجني لتجارة السيارات	562513531



			,		
امجد رفيق رشاد ابو قويدر ورشاد عبد المحسن رشاد ابو قويدر مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	الخليل	2011	شركة الحذاء الماسي للاستيراد والتصدير	562513556
هيثم حسين نجيب بعجاوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2011	شركة البعجاوي الدولية للتجارة	562513564
صبري رشاد محمود مناصره منفرداً مع ختم الشركة في كافة الأمور الإدارية والمالية	100000	بيت لحم	2011	شركة الوادي الأخضر لتجارة المواشي	562513580
بدر سعید بدر زماعره وسفیان یحیی عمر مشعشع	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة تطوير التعاونيات والجمعيات الخيرية والشبابية	562513598
ظافر مصطفی عثمان المساعید منفرداً أو من یفوضه خطیاً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة بلس ميديا للدعاية والاعلان	562513606
سعود حسن موسی عیسی وجوزیف سعود حسن عیسی منفردین و/أو مجتمعین مع ختم الشرکة	100000	بيت لحم	2011	شركة ريفيرا لتجارة وتاجير السيارات	562513614
سمير عامر محمود عاصي منفرداً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة المتوكل للاستيراد والاستثمار	562513622

سمير سميح يوسف طقطق أو غدير هاني سابا العكشة أو هالة فؤاد جورج طقطق مجتمعين و/أو منفردين ولهم حق تفويض الغير	80000	نابلس	2011	شركة الطقطق للعقار والاستثمار	562513648
الهام محمد فرح غيث منفردة أو من تنيبه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة 99 ايديا للدعاية والعلاقات العامة	562513655
علاء الدين موسى محمد حميد منفر داً مع ختم الشركة	140000	بیت لحم	2011	شركة شبر د لتأجير السيار ات	562513663
مرسي محفوظ عطوان قطنه وناريمان عيسى عقل غيظان	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة المرسي للسياحة وخدمات النقل	562513671
ليث هاشم نعمان الجنيدي منفرداً	100000	الخليل	2011	شركة عشتار للانتاج الفني	562513697
مضر توفيق حامد السو المه و عرابي توفيق حامد السو المه مجتمعين و رأو منفر دين	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة بلو ري للانتاج الفني	562513713
ابراهیم بشاره ابراهیم حصر ي منفرداً	25000	رام الله والبيرة	2011	شركة آدمز للانتاج التلفزيوني والاذاعي	562513721
رفعت محمد حسین زمقنا منفرداً	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة فيوتشر اوف رام الله لادارة المشاريع	562513739



هيثم محمود حسين حلو منفرداً أو من يفوضه	15000	القدس	2011	شركة الحلو للتوزيع والاستثمار	562513747
عمر أحمد عبد الرحمن سعاده منفر دأ	75000	رام الله والبيرة	2011	شركة فوج الزوار للحج والعمره	562513754
جهاد محمد صالح اسماعيل جبريني وحسام محمد صالح اسماعيل جبريني مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه	1500000	الخليل	2011	شركة الجبريني لصناعة الاجبان	562513770
ماهر عیسی بولص طوطح أو رولا حنا ایوب طوطح أو عیسی ماهر عیسی طوطح منفردین أو من یفوضونه خطیاً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة ايفر جرين ديزرت للاز هار والنباتات	562513788
يسري ياسر صبري دويك منفرداً أو من يفوضه بذلك	1000000	الخليل	2011	شركة مارينا جروب للمواد الغذائية	562513804
ربيع نظام عبد خصيب	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة بال فورس للتكنولوجيا	562513812
مي عبد الكريم جودت عبدو منفردة	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة ذه ون للاستيراد والتوزيع	562513820

زیاد دیاب اسماعیل مز هر منفرداً و/أو محمد محمود أحمد وشاح ومیسون عطا عبد الرحمن مز هر مجتمعین	30000	الخليل	2011	شركة معهد السلامة والصحة المهنية	562513846
عماد اسعد یونس موسی ویاسر حسین عبد الله قاضی منفر دین أو مجتمعین أو من یفوضانه خطیاً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة نورال للنقل	562513853
مروان محمد نور الدين عبد الرزاق الشويكي وسفيان محمد نور الدين عبد الرزاق الشويكي مجتمعين	100000	القدس	2011	شركة الشويكي الحديثة لمواد البناء والتسويق	562513861
محمد وليد محمد صبيح منفر داً أو من يفوضه	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة اوكسجين للدعاية والاعلان	562513879

بلال صدقي عبد الله عور تاني منفرداً وله الحق بإنابة أو تقويض من يشاء بهذا الخصوص على تقويض أو إنابة أي شخص سوى الشركاء الموجودين في هذه الشركة	60000	نابلس	2011	شركة نابلس الفنية للتصميم والتطريز والطباعة	562513887
نائل جودت عباس الاشهب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	القدس	2011	شركة مسليات الجنوب	562513895
مرتضى علي مرتضى نيروخ ومحمد علي مرتضى نيروخ مجتمعين و/أو منفردين	80000	بيت لحم	2011	شركة النيروخ للالمنيوم	562513903
حسن صالح حسن الغلبان منفر داً أو من يفوضه خطياً بذلك	350000	رام الله والبيرة	2011 gisla	شركة جالاكسي لتجارة وتأجير السيارات	562513911
نسیم یاسر محمود سمیر ات منفر داً	100000	الخليل	2011	شركة أيام للانتاج والبناء	562513929

سميه نافع عبد الرحمن عبيد وماجد صبحي أحمد علاونه مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	30000	جنین	2011	شركة الغدير لصناعة المنظفات والتسويق	562513937
أيمن محمد سليم جمل أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة المعهد الفلسطيني الدولي للتدريب والاستشارات	562513945
رجا عبد الرحمن محمد قاقي ولؤي عبد الرازق حافظ كنعان مجتمعين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة نيران الترفيهية	562513960
ادوارد فؤاد الياس حزينه منفرداً و/أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	50000	بيت لحم	2011	شركة مطاعم دي لايتس	562513978
أحمد عبد الكريم مصطفى خطيب منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	250000	رام الله والبيرة	2011	شركة رياح الاستقلال للطاقة البديلة	562513994
عماد فوزي محمود ابو قطيش منفرداً	275000	رام الله والبيرة	2011	شركة القطيش للمقاولات والتعهدات العامة	562514018
محمد محمود أحمد حميد منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	50000	القدس	2011	شركة هانزه للكهرباء	562514034
سمير عامر محمود عاصي منفرداً	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة الفاتح للتسويق والتوزيع	562514042

محمد حسن جمعه قعيس وشقباوي سمير محمود صالح منفر دين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة تو ام سوليوشنز لانظمة المراقبة والحماية	562514067
اسكندر فريد اسكندر ابو رمان و/أو مجدي فريد اسكندر ابو رمان منفردين و/أو مجتمعين	1000000	بيت لحم	2011	شركة الفريد للاستثمار العقاري	562514083
تهاني سليمان محمد ابو دقه وبدر محمود حمد الهدهد وباسم ناجح عوض بني شمسه مجتمعين و/أو منفردين أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	10000	رام الله و البيرة	2011	شركة مسار للتنمية والتطوير	562514091
الشريكين مجتمعين أو منفردين ويحق لهما تفويض أو إنابة من يشاءا	30000	سابان	2011	شركة الكفاءه للتجاره والتسويق	562514109
ثائر محمد زیاد حسن حناوي منفرداً	125000	نابلس	2011	شركة المروان للرخام والجرانيت	562514117
وائل خليل عطا الله سالم منفرداً مع ختم الشركة	80000	بيت لحم	2011	شركة الوائل للاستيراد والتصدير	562514125



				,	
حسین محمد حسین و هدان منفر داً بکافة الأمور	100000	القدس	2011	شركة البيان لتجارة وصناعة المواد الغذائية	562514133
معتصم یحیی امین صندوقة منفرداً	200000	رام الله والبيرة	2011	شركة مديك الطبية لذوي الاحتياجات الخاصة	562514141
فاروق خليل حافظ طوقان أو من يفوضه خطياً بذلك	2500000	نابلس	2011	شركة الهدف الاردن فلسطين للأوراق المالية	562514158
محمد محمود حسين علامه منفرداً أو من ينييه بموجب وكالة خاصة	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة التركيبات الهندسية للتجارة والمقاولات	562514166
رشيد أحمد رشيد قاسم سليمان مفوض بالتوقيع أو من يوكله خطياً بذلك	40000	جنین	2011	شركة بلا حدود لتجارة المستلزمات الطبية	562514174
ربحي مصطفى عبد الرحيم عبد السلام وعلاء حمد مصطفى قرم مجتمعين و/أو منفردين	100000	سلفيت	2011	شركة السوري للتجارة والمقاولات العامة	562514182
محمد عزمي محمود ثوابته منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة العزم للحجارة والرخام والتعهدات العامة	562514216
ندین خالد محمد صبحي منفر داً أو من يفوضه	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة البروج للمواد الغذائية والتسويق	562514224



	1				
يعقوب فخري عبد الهادي ابو هدوان منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	القدس	2011	شركة جي إل لتجارة السيارات	562514232
امجد رياض أحمد الجرادات وأحمد رياض أحمد جرادات أو من يفوضانه	10000	الخليل	2011	شركة إعمار للتنمية الاقتصادية	562514240
جعفر عز الدين هاشم سعيد منفرداً	50000	أريحا	2011	شركة ضوء القمر لتجارة الخضروات والفواكه	562514265
بشار نعیم حسن دراغمه منفرداً أو من یفوضه خطیاً بذلك	70000	طوباس	2011	شركة التاج لتأجير السيارات	562514273
عمر ان محمد محمود التيتي منفر داً	10000	نابلس	2011	شركة العمران للخردوات	562514281
عمر جواد عبد القادر شاهين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	نابلس	2011	شركة أمل الحياه للتنمية الصحية والمجتمعية	562514299
عودة شحادة عطيه زغموري وتوفيق احمد توفيق عفيفي مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة بالستاين للتوكيلات العالمية للسياحة والطيران	562514307



ندی جمال اسماعیل ایوب وشادی غسان عبد الله ایوب منفر دین و/أو مجتمعین	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة لك مي للأزياء	562514315
عمار خالد أحمد نزال أو من يفوضه	80000	جنين	2011	شركة النزال للحفريات	562514323
یزید راجح محمد ابو شقره منفرداً	100000	بیت لحم	2011	شركة سيسيليا للحجر والرخام	562514331
جورج جورج کر ابید مر در سیان منفر داً	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة رام الله للصناعات الغذائية	562514349
سهیل حسین ابر اهیم عابد وخضر موسی محمد غبن مجتمعین و/أو منفردین	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة ماكس للاستيراد والتصدير	562514356
الشريكين مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	50000	نابلس	2011	شركة العالول والخياط لتجارة الحجر	562514364
وليد صالح طاهر عمريه منفرداً أو أي شخص يفوضه	100000	جنين	2011	شركة الوديع للشايش والرخام والجرانيت	562514380

معاویه نمر					
يوسف التميمي أو					
عباس نمر يوسف					
تميمي أو يوسف					
نمر يوسف تميمي					
أو زاهي خالد نمر					
تميمي أي اثنين					
منهم مجتمعين أو					
أي اثنين مجتمعين					
من التالية أسمائهم					
أولهما واحد			A	شركة التميمي	
من: (زها خالد	70000	نابلس	2011	سرحه اللميمي للمحروقات	562514398
نمر التميمي أو	/ 5	_		للمحروفات	
زاهي خالد نمر	1 5		300	(8)	
التميمي أو زياد	1 13/		////\\	111	
خالد نمر التميمي)	0/		900		1
والثاني واحد من:	. /			Ⅱ \.	\
(عزام عباس			A = A = A	\ `	\ \
نُمر التميمي	0	<i>!</i>			
أو عنان عباس		1470	V VXX		
نمر التميمي أو	8 /	and A			7
عباس نمر يوسف	51	(in	فاسط	1 / 2	
التميمي)	3.	سطيون	لة مل	05/5	
حنان حسن حامد	10	10.0		8	
عوض منفردة	50000	رام الله	2011	شركة وايت روز	562514406
و/أو من تفوضه	50000	و البيرة	2011	للاستثمار	302314400
خطياً بذلك					
		4.1 1		شركة اوماها	
احمد حسن	35000	رام الله	2011	للمواد الغذائية	562514414
العبسي منفرداً		والبيرة		الحلال	
أحمد محمد	100000	, , ,,	•	شركة سلسبيل	
عبد الله عوض	100000	الخليل	2011	للحجارة والرخام	562514422
				'	

نجاتي صلاح رشدي حلواني منفرداً أو من ينيبه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة نور المستقبل للتجارة والحلويات	562514430
محمد اسماعيل عبد الحق الجعبري منفر دأ	300000	بيت لحم	2011	شركة بال روك للحجر والرخام	562514448
ناهد حنا يعقوب عواد منفردة	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة سينا فيلمز للانتاج السينمائي	562514463
الشريكين مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه أو يوكلانه	40000	نابلس	2011	شركة عمره الحديثة للخدمات	562514471
سماح حاتم سليمان سلامة منفردة أو أي شخص تفوضه خطياً بذلك	100000	جنين	2011	شركة القنطرة للمقاولات العامة	562514489
نافع خلف عيد مساعيد وأحمد غالب عاهد سلامه مجتمعين و/أو منفر دين أو من يفوضانه خطياً بذلك	40000	جنین	2011 2011	شركة الباسقات للتجارة والزراعة	562514497
أحمد عبد الرحمن نجيب ابو العون ومحمود عبد الرحمن عبد الرحمن نجيب ابو العون	30000	طولكرم	2011	شركة المستقبل لحلول الطاقة للمقاولات العامة	562514505

حاتم رفيق خالد السعافين منفر داً	300000	الخليل	2011	شركة سوبر تكس للتجارة والاستثمار	562514513
هانية أسعد طاهر الدجاني تمثل شركة الدجاني للتجارة والاستثمار منفردة أو من تفوضه بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة تيو ليبس للتجارة والاستثمار	562514521
هشام ياسين عبد الهادي بواطنه و هاشم عبد الفتاح (محمد عبد الله) الحمران مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة العميد العقار ات و البناء	562514554
عيسى واصف عيسى مشعشع منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة الآمال للصيانة والاستثمار	562514562
محمود حسين محمد ابو شلبق ومحمد محمود محمد صافي مجتمعين أو من يفوضانه خطياً بذلك	100000	ر ام الله و البيرة	2011	شركة العد <i>ي</i> لتجارة المواد الغذائية	562514570

فيصل نمر محمد هوبري وعبد الرحمن فيصل نمر هوبري هوبري وعبد السلام فيصل نمر فيصل نمر موبري أي اثنين من الشركاء مجتمعين أو من يفوضونه خطياً بذلك	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة اللوتس للتسويق والخدمات	562514588
خالد محمد عبد النبي صافي ومحمد وليد محمد صبيح مجتمعين و/أو منفر دين ويحق لهما تقويض الغير	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة الابداع الفلسطيني للاستثمار	562514604
حسان فاروق زكي الاحمد منفرداً أو من يفوضه خطياً دون اللجوء لكاتب العدل	500000	جنین	2011	شركة نورث جيت للسياحة والفنادق	562514612
محمود موسى علي عبود وفيصل نصري عمر عمر مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	10000	رام الله و البيرة	2011	شركة الربيع العقارية للاستثمار	562514638
شادي زياد محمد بر اهمه منفر داً	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة شهبندر للالبسة والاحذية	562514646



1 (5)					1
اسلام اسعد علي سمرين منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة فارما ون للادوية والمستحضرات الطبية	562514653
مازن سعد احمد الشكعة وبشير مازن سعد الشكعه مجتمعين أو منفردين	80000	نابلس	2011	شركة برايم فود للصناعات الغذائية	562514661
مروان ربحي طه ابو سنينه منفرداً	150000	الخليل	2011	شركة نيوماكس الاستثمارية الصناعية	562514679
موسى أحمد امين ابو طبيخ منفرداً مع ختم الشركة	100000	الخليل	2011	شركة الكرم للتعهدات والمقاولات	562514687
فایز یوسف خلیل الشعراوي منفرداً أو من یفوضه خطیاً بذلك	60000	الخليل	2011	شركة الرفاق للتعهدات العامة والمقاولات	562514703
سميره رفعت نايف عبد الغنى ورشيد لطفي علي مجتمعين و/أو منفردين	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة افران العلي الحديثة	<mark>5</mark> 62514729
محمود يحيى أمين صندوقة منفر داً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة صندوقة تارجتس للتسويق	562514737
هارون غازي عبد الوهاب حلواني ومحمود عبد الحميد محمود ابو غوش مجتمعين و/أو منفردين	100000	ر ام الله و البيرة	2011	شركة هايبرتيك للاجهزة الخلوية والاستيراد	562514745



لطفي رضا عبد المعطي خليل وبسام زكي أحمد مصلح مجتمعين و/أو من يفوضانه خطياً بذلك	120000	رام الله والبيرة	2011	شركة المباني الحديثه للانشاءات	562514752
محمد شك <i>ري</i> فارس قنداح منفرداً	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة مخابز كاستيلو الحديثة	562514760
ايهاب طوني نادر انطون السقا منفرداً مع ختم الشركة	20000	بيت لحم	2011	شركة فييوليت ستار للتجارة والاستيراد	562514786
ثائر یاسر حسن عمرو وحسین محمد حسین خضر مجتمعین ومنفردین أو من یفوضانه خطیاً بذلك	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة النوارس لوسائل الاعلان	562514794
سناء عادل عبد الرحيم ابو عين وولاء طارق مصطفى ابو عين مجتمعين	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة وايت هاوس الاستثمارية	562514802
کریم محمد محمود یاسین و عصمت محمد محمود یاسین مجتمعین و/أو منفردین	150000	رام الله و البيرة	2011	شركة أكاي جروب للاستير اد والتسويق	562514810
ايهاب محمد عبد الحافظ سمري منفر داً	30000	نابلس	2011	شركة سيرياس لتجارة الاجهزه الكهربائية	562514836



عماد مصطفى شنار عابد وبادي محمد احمد العم مجتمعين و/أو أي شخص يفوضانه	140000	رام الله والبيرة	2011	شركة ماتركس للاستثمار	562514844
علي أحمد علي الصوص منفر داً أو من يفوضه	80000	رام الله والبيرة	2011	شركة ليدرز لوساطة التأمين	562514851
نور الدین خیري سلیم خشان وداوود امیل یعقوب طنوس مجتمعین أو من یغوضانه خطیاً بذلك	110000	رام الله والبيرة	2011	شركة ساندكو لمواد البناء والاعمار	562514869
ملك عامر توفيق عفيف وعلي كامل احمد ضاهر مجتمعين أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	140000	را <mark>م الله</mark> والبيرة	2011	شركة الضاهر للتجارة والاستثمار	5 <mark>6</mark> 2514877
ر هف يوسف عبد الحليم مساد واحمد جمال صالح شرقاوي مجتمعين	100000	جنین	2011	شركة الراويه للاستثمار	562514885
الشريك حسني محمد محمود بدران منفرداً	350000	طولكرم	2011	شركة أرال للتجارة والاستثمار	562514893
محاسن خالد محمد علي أو من تفوضه أو توكله خطياً بذلك	50000	طولكرم	2011	شركة اكسترا اكسترا فود للمواد الغذائية	562514927

ليندا عبد الرحمن موسى دكليلي منفردة أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة انجلز للخدمات الثقافية والترفيهية	562514935
اسامه تیسیر عبد فرحان منفرداً	300000	رام الله والبيرة	2011	شركة اللفتا <i>وي</i> لتجارة السيارات الفاخرة	562514943
رفعت محمد حسین زمقنا منفرداً	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة جرين ستي لتدوير النفايات	562514968
محمد موسی محمود عثمان و عبد الله فیصل عبد الله نخاله مجتمعین أو من یفوضانه خطیاً بذلك	150000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الهندية للخدمات الغذائية	562514984
أي <mark>م</mark> ن محمد داوود عساف منفرداً	20000	سلفيت	2011	شركة المهندس للاجهزة الكهربائية	562514992
نزیه عدنان محمد طحاینه ومصطفی محمود مصطفی زیود مجتمعین أو من یفوضانه خطیاً بذلك	100000	جنین کے	2011	شركة ومعرض الوسام لتجارة السيارات	562515023
ناصر شریف علی نیس منفرداً أو من یفوضه خطیاً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة اعمار للاخشاب والقرميد	562515031
حمزه علي عبد القادر ديريه منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	الشركة الممتدة للحجر والرخام	562515049

منتصر نعیم حسین ابر اهیم منفر داً	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة عداله للكفالات التجارية	562515056
عدنان حاتم اسماعيل البرغوثي منفرداً	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة ووتر هاوس للاستثمار	562515098
صيام أحمد جميل مفارجه منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة بلنسيه لتجارة الادوية والمستحضرات الطبية	562515106
محمد فتح الله عبسی مشعشع ودیمه عوني طاهر شحرور مجتمعین	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة مركز التمكين الاقتصادي والاجتماعي	562515114
عودة شحادة عطيه زغموري منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة كرما لخدمات الاعمال	562515122
مي كمال محمد عفانة أو من تفوضه خطياً بذلك	30000	أريحا	2011	شركة جاسمين جور اسليم للانتاج والتسويق الزراعي	562515148
عبد القادر ابر اهيم محمد دياب منفر دأ	500000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الوطنية للاطارات	562515155
سامح زياد ربحي الفار أو سري سعد قاسم عبد الهادي أو الياس فارس ميشيل الياس زهر مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهم تفويض الغير	12000	رام الله و البيرة	2011	شركة يا مسافر للسياحة والسفر	562515163

زكريا محمد عرفات ابراهيم حلايقه و/أو خالد محمد عرفات ابراهيم حلايقه مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	200000	الخليل	2011	شركة العيد اتجارة الحجر والاستثمار	562515171
عباس خيري خليل عاصي وصالح شحاده محمود بواطنه مجتمعين	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة بيبي توتن للوازم الاطفال	562515189
ندیم عیسی الیاس قمصیه وشادی عودة ابراهیم رشماوی مجتمعین مع ختم الشرکة	100000	بيت لحم	2011	شركة ايكو لاين للتجارة والتسويق والخدمات	562515213
اسماء ماهر صالح يوسف ومحمد ماهر صالح يوسف مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة تري ويز للخدمات اللوجستية	562515221



حافظ معین حافظ عمر و /أو كرما نابلسي و /أو كرما اكرم محمد اكرم سلهب مجتمعین و /أو و منفر دین ویحق لهم تغویض كل و /أو بعض صلاحیاتهم للغیر خطیاً أو حسب القرار الذي يتخذه مجلس الإدارة	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة مركز سجل للحقوق الديمقر اطية	562515239
امجد شفیق محمد ابو زهره منفرداً	30000	نابلس	2011	شركة أكسترا الطبية	562515247
رامي باسم يوسف خوري منفرداً ويحق له تفويض الغير	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة نورديك للاستشارات والادارة	562515254
خضر فيصل عزيز الصوص و/أو غازي فيصل عزيز الصوص مجتمعين أو منفردين مع ختم الشركة	1000000	بيت لحم	2011	شركة الصوص العالمية للصناعات الانشائية	562515270
علي حسني خالد حسن أو أحمد محمد أحمد جرار	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة يوتوبيا للمقاولات والتعهدات العامة	562515296
دانيال كميل حنا حنا وسامي جورج ميخائيل كرم مجتمعين	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة كرمبز بيك شوب للمعجنات	562515304



سماح عبد الكريم محمد عابد واندر اوس نزيه اندر اوس دحدل مجتمعين أو من يفوضانه	400000	رام الله والبيرة	2011	شركة كارجوبال للشحن والتخليص	562515312
فرنسيس جاد الله فرنسيس دعيق والياس جورج الياس جحا مجتمعين و/أو منفردين مع ختم الشركة	75000	بیت لحم	2011	شركة سنت أوف هولي لاند لتجارة وصناعة مواد التجميل	562515320
عمار عزات محمد البدوي منفرداً أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	الخليل	2011	شركة براين لقطع غيار السيارات	562515338
كما ورد بشهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2016/03/20	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة بريكو للمقاو لات	562515346
كما ورد بشهادة التعديل الصادرة بتاريخ 2016/03/20	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة بريكو للتطوير العقاري	562515353
نعیم حسین حسن صلاحات وحسن نعیم حسین صلاحات مجتمعین و/أو منفردین	150000	بيت لحم	2011	شركة بارك بليس لتجارة السيارات	562515379
فتحي محمد عبد الوهاب ابو دياك أو من يفوضه خطياً بذلك	70000	جنين	2011	شركة الغصيب للاستيراد والتصدير	562515387

	i	İ	İ	i	
عبد المعين نشأت عطا الله عقاد منفرداً أو الشريكين نشأت عبد المعين نشأت عقاد ومحمد عبد المعين نشأت عقاد مجتمعين ويجوز لكل منهما إعطاء التفويض بصلاحياته لغيره من الشركاء أو	100000	نابلس	2011	شركة الربيع للحوم والاسماك	562515395
الغير خطياً					
ابر اهيم محمد شريف غانم وحاتم أحمد مصطفى ترابي مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	250000	رام الله والبيرة	2011	شركة تك بارك لحلول وخدمات المركبات	562515403
جمال احمد محمد عدي عدي محمود قراعين وزاهر أحمد اسماعيل هموز أي اثنين مجتمعين من الشركاء الثلاثة	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة ستار بال للاتصالات	562515411
أحمد جواد أحمد الخطيب وزكيه جعفر خليل الخطيب مجتمعين و/أو منفردين أو من يفوضانه خطياً بذلك	70000	القدس	2011	شركة باصات الخطيب للنقل البري	562515429



محمد حمدي عبد الله بدوي منفرداً و/أو من يفوضه خطياً بذلك	150000	نابلس	2011	شركة القمر لتأجير السيارات	562515445
جابي فؤاد عيسى كارمي منفرداً	40000	بيت لحم	2011	شركة ميستيك للملبوسات	562515452
أحمد ابراهيم عبد الرحيم سدر وصلاح موسى محمد العمري مجتمعين و/أو منفردين	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة جونت التكنولوجيا	562515460
اسماعيل علي عبد الهادي دابوقي ومحمد زيدان خليل كسار مجتمعين و/أو منفردين ويحق لهما تفويض الغير	60000	الخليل	2011	شركة الكسار والدابوقي للمقاولات والتعهدات العامة	562515478
خالد عبد الناصر اسماعیل مجاهد و عماد عصام صباح کرشان مجتمعین أو من یفوضانه خطیاً بذلك	300000	ر ام الله و البيرة	2011 2011	شركة الكرشان للباطون الجاهز	562515494
شیرین موسی امین عوض منفردة	50000	نابلس	2011	شركة جلوبال بالستاين للتدقيق	562515502



محمود موسی محمود الصلاحات وجمیل موسی محمود صلاحات مجتمعین و/أو منفردین	100000	بيت لحم	2011	شركة توليدو للسيارات	562515510
سامر وليم اسطفان نصر الله منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة سيدرا للتجارة والخدمات	562515528
احمد داوود بدو <i>ي</i> داوود عبدو	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة دالاس للسياحة والسفر	562515536
هند محمد بشیر حلمي محتسب ورحمه محمد یوسف قبح مجتمعتین أو منفردتین أو من تفوضانه خطیاً بذلك	60000	رام الله والبيرة	2011	الشركة المبتكرة للخدمات الطبية	562515569
مصطفى كامل مصطفى خواجه منفرداً ويحق له تفويض الغير	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة سوبر خواجا للتجارة والاستثمار	562515577
زید مغید داود شعبان منفر دا او من یفوضه خطیاً بذلك	20000	رام الله والبيرة	2011	شركة العنود للاستيراد والتصدير	562515585
میادة مروان محمد جوابره منفردة	30000	نابلس	2011	شركة البيدر لتجارة المواد الاستهلاكية	562515593



هشام خلیل محمد مصری منفرداً أو من یفوضه من غیر الشرکاء بکتاب خطی	200000	الخليل	2011	شركة دلتا المصرية لتأجير السيارات السياحية والاستثمار	562515601
محمد هشام عزات ابراهیم ابو منشار وجلال محمد هشام عزات ابو منشار مجتمعین و/أو منفردین	100000	الخليل	2011	شركة ليدر لتجارة السيارات	562515619
محمد ابراهيم سليم سماره أو من يفوضه خطياً بذلك	30000	جنين	2011	شركة جرين لايف للاستثمار والتسويق	562515635
المفوض بالتوقيع عن الشركة مفوض شركة مليحة للخدمات المساندة أو من يفوضه خطياً بذلك	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة رافال للاستثمار	562515643
احمد داوود بدوي داوود عبدو	32000	رام الله والبيرة	2011	شركة داماس هوليديز للسياحة	562515668
أحمد عدنان أحمد يوسف وسائد عدنان أحمد يوسف مجتمعين أو منفر دين	50000	رام الله والبيرة	2011	شركة ملاعب واهداف للرياضة	562515676
ایاد زید یوسف محاجنه وابر اهیم زید یوسف محاجنه مجتمعین و/أو منفر دین ویحق لهما تفویض الغیر	75000	جنين	2011	شركة فضاء لتأجير السيارات السياحية	562515684

علاء خالد عبد الرحمن ابو فخيده و علي حسني خالد حسن مجتمعين	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة اللمار للدعاية والاعلان	562515700
تیسیر خلیل ابراهیم حماد و/أو عید خلیل ابراهیم حماد مجتمعین و/أو منفردین	70000	رام الله والبيرة	2011	شركة الحماد التجارية للاستيراد والتصدير	562515718
احمد محمد سعود عليان منفر داً	50000	القدس	2011	شركة مستودع السلامة للمستلزمات الطبية والصيدلانية	562515734
علاء صبحي عبد الرحمن ابو نصره ويحق له تفويض الغير	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة فارما جروب للاستثمار	562515759
اشرف احمد فتحي محمود ابو مرق ومحمد خالد توفيق زيد مجتمعين ويحق لهما تفويض الغير	10000	رام الله والبيرة	2011	شركة اوبال للاستيراد والتسويق	562515767
ساندره نيقولا سابا دلل أو من تفوضه أو توكله مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة جالا الكترونيك للادوات الكهربائية	562515783
منال ابراهیم بکر نابلسی وحنین ابراهیم بکر نابلسی مجتمعین و/أو منفردین أو من تفوضانه	30000	رام الله والبيرة	2011	شركة هارموني للألبسة	562515809



خالد سبع حلمي عقاد منفر داً فقط	30000	رام الله والبيرة	2011	الشركة الفلسطينية العالمية لمواد التشطيب الداخلي	562515817
أحمد عايش محمود عيسى منفرداً مع ختم الشركة	100000	بيت لحم	2011	شركة المرجان للتعهدات والتجارة	562515825
محمد سعید محمد ثابت منفرداً أو من یفوضه خطیاً بذلك	100000	رام الله والبيرة	2011	شركة المستقبل للخدمات الفنية	562515833
سلام ناصر امين شاهين منفرداً على المعاملات المالية لغاية (5000) دينار أو ما يعادلها ومجتمعاً مع عماد وديع الياس غطاس للتوقيع بدون حدود	40000	رام الله والبيرة	2011	شركة الابتكار للحلول الادارية والبرمجيات	562515858
موسی سعود موسی سویطي أو كفا محمد سهیل فوزي سویطي منفردین	10000	رام الله والبيرة	2011 2011	شركة فور سيزن لتجارة الألبسة الجاهزة	562515866



استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

- 1. اعتبار عموم بلدة الرام التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
- 2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنت رئيس هيئت تسويت الأراضي والمياه



استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

- اعتبار عموم أراضي قرية جبع التابعة لمحافظة القدس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع
 بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
- 2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

- 1. اعتبار عموم قرية كفر لاقف التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
- 2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم الدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه



استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

- [. اعتبار عموم قرية حجة التابعة لمحافظة قلقيلية منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
- 2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ مو<mark>سى شكارنت</mark> رئيس هيئت تسويت الأراضي والمياه



استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

- [. اعتبار عموم بلدة بلعا التابعة لمحافظة طولكرم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد
- 2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ مو<mark>سى ش</mark>كارنت رئيس هيئت تسويت الأراضي والمياه




أمر استثناء من التسوية صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (4) لسنة 2016م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (63) من الحوض رقم (28034) المسمى الكركفة من أراضي مدينة بيت لحم، التابعة لمحافظة بيت لحم، والمبين مسار حدودها وإحداثياتها بالمخطط المرفق من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي/ موسى شكارنت رئيس هيئت تسويت الأراضي والمياه





إلى رئيس مجلس قروي صرة/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
1/ المخفية	نابلس/ صرة	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.





إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
8206/ العمريه	طولكرم/ طولكرم	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2018/12/30م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.



إلى رئيس بادية سلفيت وسكانها، وسكان قرية خربة قيس/ محافظة سلفيت، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة	
1/ حريقة ابن عيسى	سلفيت/ خربة قيس	

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي سلفيت، يوم الأحد، بتاريخ 2019/01/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في محافظة سلفيت لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

طارق ابو لیلی مدیر تسجیل أراضی محافظة سلفیت

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر عين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
1حي1/ كفر التوت الحي الشمالي	رام الله والبيرة/كفر عين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/01/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ مسطح القرية	رام الله والبيرة/ خربثا المصباح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/01/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



إلى رئيس بلدية/ مجلس عابود وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
25/ شعب عودة	رام الله والبيرة/ عابود

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/01/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

<mark>مأمور ت</mark>سجيل أراضي ر<mark>ا</mark>م الله والبيرة

إلى رئيس بلدية /مجلس دير ابزيع وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ مر ج الزهور	رام الله والبيرة/ دير ابزيع

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/03م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي ال<mark>د</mark>يك مأ<mark>مور ت</mark>سجيل أراضي رام الله والبيرة

إلى رئيس بلدية/ مجلس بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
10/ الزحليقة	رام الله والبيرة/ بيت لقيا

سيتم فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/02/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة



قرار رقم (15) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

و لاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقوقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

تعديل بيانات اسم مدرج على قائمة التجميد استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، والتي أجري عليها تعديل بتاريخ 2018/11/21م، والمنشورة في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118).

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/11/21 ميلادية الموافق: 13/ربيع الأول/1440 هجرية

أحمد براك رئيس لجنت تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

الاسم الذي عدل على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

SSi.001 الاسم: 1. غبريال 2. جوك رياك 3. ماكول 4. غير متوفر. الاسم باللغة الأصلية: GABRIEL JOK RIAK MAKOL. اللقب: فريق.

الصفة.

أ) القائد السابق للقطاع الأول في الجيش الشعبي لتحرير السودان.

ب) رئيس قوات الدفاع.

تاريخ الولادة:1966/01/01/1966م.

مكان الولادة: السودان/ جنوب.

كنية كافية لتحديد الهوية:

.Gabriel Joka (

ب) Jok Riak.

Jock Riak (ج

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة

الجنسية: جنوب السودان.

رقم جواز السفر: جنوب السودان رقم (D00008623).

رقم الهوية الوطنية: (M6600000258472).

العنوان:

أ) جنوب السودان، Unity State. 🧫 🚺 🍗

ب) جنوب السودان، Wau, Western Bahr El Ghazal.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2015/07/01م.

معدل بتاريخ: 2018/11/21م.

معلومات أخرى: عين قائد لقوات الدفاع في 2 أيار / مايو 2018م، وتولى قيادة القطاع الأول للجيش الشعبي لتحرير السودان، الذي ينفذ عملياته بصورة رئيسية داخل ولاية الوحدة، منذ كانون الثاني بناير 2013م، وقام بوصفه قائد القطاع الأول للجيش الشعبي لتحرير السودان، بتوسيع نطاق النزاع في جنوب السودان أو إطالة أمده من خلال انتهاكات اتفاق وقف الأعمال العدائية. والجيش الشعبي لتحرير السودان كيان عسكري تابع لجنوب السودان شارك في أعمال أطالت أمد النزاع في جنوب السودان، بما في ذلك انتهاكات اتفاق كانون الثاني بناير 2014م، لوقف الأعمال العدائية واتفاق 9 أيار / مايو 2014م، لتسوية الأزمة في جنوب السودان، الذي كان إعادة التزام باتفاق وقف الأعمال العدائية، وعرقل أنشطة آلية الرصد والتحقق التابعة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.



A. Individuals

SSi.001 Name: 1. GABRIEL 2. JOK RIAK 3. na MAKOL 4. **Title:** Lieutenant General **Designation:** a) Former Sudan People's Liberation Army's (SPLA) Sector One Commander **b)** Chief of Defence Forces **DOB**: 1 Jan. 1966 POB: Bor, Sudan/South Sudan Good quality a.k.a.: a) Gabriel Jok b) Jok Riak c) Jock Riak Low quality a.k.a.: na Nationality: South Sudan Passport no: na South Sudan number D00008623, National identification no: na M6600000258472 Address: a) Unity State, South Sudan b) Wau, Western Bahr El Ghazal, South Sudan Listed on: 1 Jul. 2015 (amended on 21 Nov. 2018) Other information: Appointed as Chief of Defence Forces on 2 May 2018. Commanded SPLA Sector One, which operates primarily within Unity State, since January 2013. In his position as the SPLA Sector One commander, he has expanded or extended the conflict in South Sudan through breaches of the Cessation of Hostilities Agreement. The SPLA is a South Sudanese military entity that has engaged in actions that have extended the conflict in South Sudan, including breaches of the January 2014 Cessation of Hostilities Agreement and the May 9, 2014 Agreement to Resolve the Crisis in South Sudan, which was a re-commitment to the CoHA and has obstructed the activities of IGAD's Monitoring and Verification Mechanism.





قرار رقم (16) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

و لاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقوقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

التجميد الفوري للأموال والأصول العائدة بشكل مباشر أو غير مباشر، وحظر السفر والتسليح للأشخاص أو الكيانات المرفقة المحدثة حتى تاريخ 2018/12/20م، المحددة من قبل لجنة العقوبات التابعة لمجلس أمن الأمم المتحدة، وذلك إعمالاً للقرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي (1267)، الصادر سنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالأسماء المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/20 ميلادية الموافق: 13/ربيع الثاني/1440 هجرية

أحمد براك رئيس لجنت تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



قائمة بالأسماء التي تم إضافتها على قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

MLi 001 الاسم: 1.أحمدو 2. أغ 3. أسريو 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة

تاريخ الولادة: 1982/01/01م.

مكان الولادة: غير متوفر

كنية كافية لتحديد الهوية: Amadou Ag Isriw.

كنية غير كافية للتحديد الهوية:

- .Ahmedou (
- ب. Ahmadou
 - ج) Isrew.
 - د) Isereoui.
 - ە Isriou.

الجنسية: مالي

رقم جواز السفر: غير متوفر.

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: أ) مالي ب) أماسين، مالي (عنوانه السابق).

أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/12/20م.

معلومات أخرى: الجنس: ذكر. يحتمل أنه ألقي القبض عليه في النيجر في أكتوبر/ تشرين الأول 2016م.

A. Individuals

MLi.001 Name: 1. Ahmoudou 2. Ag 3. Asriw 4. na

Title: na Designation: na DOB: 01 Jan.1982 POB: na Good quality a.k.a.: Amadou Ag Isriw Low quality a.k.a.: a) Ahmedou b) Ahmadou c) Isrew d) Isereoui e) Isriou Nationality: Mali Passport no: na National identification no: na Address: a) Mali b) Amassine, Mali (previous location) Listed on: 20 December 2018 Other information: Gender: male. Possibly arrested in Niger in October 2016. Webpage: youtube.com/channel/UCu2efaIUosqEu1HEBs2zJIw.



MLi.002 الاسم: 1. حمدو 2.أغ 3. غيسا 4. غير متوفر.

اللقب: غير متوفر.

الصفة: غير متوفرة.

تاريخ الولادة: 1983/01/01م.

مكان الولادة: غير متوفر

كنية كافية لتحديد الهوية: Mohamed Talhandak.

كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفرة.

الجنسية: مالي.

رقم جواز السفر: غير متوفر

رقم الهوية الوطنية: غير متوفر.

العنوان: كيدال، مالي.

أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/12/20م.

معلومات أخرى: الجنس: ذكر. في 1 أكتوبر/ تشرين الأول 2017م، داهمت القوات الفرنسية منزل أغ غيسا، واعتقلته وستة من أفراد أسرته.

MLi.002 Name: 1. Mahamadou 2. Ag 3. Rhissa 4. na

Title: na Designation: na DOB: 01 Jan.1983 POB: na Good quality a.k.a.: Mohamed Talhandak Low quality a.k.a.: na Nationality: Mali Passport no: na National identification no: na Address: Kidal, Mali Listed on:20 December 2018 Other information: Gender: male. On 1 October 2017 French forces raided his house, arresting Ag Rhissa and six family members.



MLi.003 الاسم: 1. حمد 2. عثمان 3. أغ 4. محمدون. اللقب: الشبخ الصفة: غير متوفرة تاريخ الولادة: 1972/04/16م. مكان الولادة: مالى. كنية كافية لتحديد الهوبة: .Ousmane Mahamadou (.Mohamed Ousmane (ب كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر الجنسية: مالي. رقم جواز السفر: غير متوفر رقم الهوية الوطنية: غير متوفر. العنوان: مالى أدرج في القائمة بتاريخ: 2018/12/20م. معلومات أخرى: الجنس: ذكر الأو صاف البدنية: لون العينين: بني. 🌎 لون الشعر: أس<mark>و</mark>د. رقم الهاتف: .+223 60 36 01 01 اللغات التي يتحدث بها: العربية والفرنسية. علامات مميزة: نظار ات.

MLi.003 Name: 1. Mohamed 2. Ousmane 3. Ag 4. Mohamedoune Title: Cheikh Designation: na DOB:16 Apr.1972 POB: Mali Good quality a.k.a.: a) Ousmane Mahamadou b) Mohamed Ousmane Low quality a.k.a.: na Nationality: Mali Passport no: na National identification no: na Address: Mali Listed on: 20 December 2018 Other information: Gender: male. Physical description: eye colour: brown; hair colour: black. Telephone number: +223 60 36 01 01. Languages spoken: Arabic and French. Distinguishing marks: eyeglasses.

قرار رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

و لاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، و تحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2018/12/27م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيان المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2018/12/27 ميلادية الموافق: 20/ربيع الثاني/1440 هجرية

أحمد براك رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



الكيان الذي حذف من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

IQe.098 الاسم: منشأة رايون ستيت.

وتعرف أيضاً ب: شركة رايون ستيت.

معروفة بشكل رسمى ب: غير معروف.

العنوان: صندوق بريد رقم (11230)، الهندية، بابل، العراق.

المسجلة بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

B. Entities and other groups

IQe.098 Name: RAYON STATE ESTABLISHMENT

A.k.a.: RAYON STATE COMPANY F.k.a.: na Address: P.O. Box 11230,

Hindiya, Babylon, Iraq Listed on: 26 Apr. 2004 Other information:





قرار رقم (1) لسنة 2019م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لاسيما أحكام المادة (1/3) منه،

وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

و لاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلى:

مادة (1)

الغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/01/08م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/01/08 ميلادية الموافق: 02/جمادى الأولى/1440 هجرية

أحمد براك رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي



قائمة بالكيانات المحذوفة من قائمة التجميد المحددة في لجنة العقوبات المشكلة من قبل مجلس الأمن الدولي

IQe.039 الاسم: المؤسسة العامة للتصاميم والبحث. وتعرف أيضاً ب: غير معروف. معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف. العنوان: صندوق البريد 6061، أميرية، 7 نيسان، أميرية، العراق. تم إدراجها على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م. معلومات أخرى:

B. Entities and other groups

IQe.039 Name: GENERAL ESTABLISHMENT FOR DESIGNS AND RESEARCH **A.k.a.**: na **F.k.a.**: na **Address**: P.O. Box 6061, Aamiriya, 7 Nisan, Aamiriya, Iraq **Listed on**: 26 Apr. 2004 **Other information**:



IQe.039 الاسم: المؤسسة العامة للمنتجات شبه المصنعة من الألمنيوم.

وتعرف أيضاً ب: غير معروف.

معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.

العنوان: صندوق بريد 38، ناصرية، العراق.

تم إدراجها على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

IQe.118 Name: STATE ENTERPRISE FOR ALUMINUM SEMI PRODUCTS **A.k.a.**: na **F.k.a.**: na **Address**: P.O. Box 38, Nasiriyah, Iraq **Listed on**: 26 Apr. 2004 **Other information**:





IQe.039 الاسم: المنشأة العامة للكابلات والأسلاك الكهربائية.

وتعرف أيضاً ب: STATE CABLES AND WIRES ENTERPRISE.

معروفة بشكل رسمي ب: غير معروف.

العنوان: صندوق بريد 44، ناصرية، العراق.

المسجلة بتاريخ: 2004/04/26م.

معلومات أخرى:

IQe.122 Name: STATE ENTERPRISE FOR CABLES AND WIRES **A.k.a.**: STATE CABLES AND WIRES ENTERPRISE **F.k.a.**: na **Address**: P.O. Box 44, Nassiriyah, Iraq **Listed on**: 26 Apr. 2004 **Other information**:

